



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعلم العالي و البحث العلمي  
جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



## الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص : إدارة الجماعات المحلية

تحت إشراف الأستاذ(ة) :

- بن علي عبد الحميد

من إعداد الطالب(ة) :

- بختاوي فاطنة

لجنة المناقشة :

- |               |             |                             |   |
|---------------|-------------|-----------------------------|---|
| رئيسا         | جامعة سعيدة | الأستاذ: دحمان حمادو        | - |
| مشرفا و مقررا | جامعة سعيدة | الأستاذ : بن علي عبد الحميد | - |
| عضوا مناقش    | جامعة سعيدة | الأستاذ : رقراقي زكريا      | - |

الموسم الجامعي : 2015 / 2016

# الشكرات

اشكر الله واحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة

والنافعة نعمة العلم والبصيرة

يشرفنا ان نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير إلى نبع العون

إلى من وجهني دون وهن ، إلى من زودني بكل شحن

أستاذي الفاضل " بن علي عبد الحميد " المشرف

على هذه المذكرة المتواضعة

لك منى الشكر الجزيل وخالص الاحترام والتقدير ودمت الشعاع المنير

جزاك الله عنا كل خير

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ماديا أو معنويا

إلى كل هؤلاء ألف شكر .

والشكر الجزيل الى جميع أستاذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة

سعيدة .

# الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم ، وعلى آله

وصحبه الميامين ، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد :

الى من بها اكبر وعليها اعتمد الى شمعة منقذة تنير ظلمة حياتي والى

من ضحت بحياتها من اجلنا وكانت لنا صدر الحنون والحب المكنون الى

أغلا إنسانة أمي الحبيبة

الى من تشققت أيديهم من اجلي ومن اكتسب بوجودهم قوة ومحبة لا حدود لها والدايا  
العزیزان

الى من رافقتي وسرت الدرب معهم الى من تميزوا بالوفاء والعطاء

أخواتي وأختي فتيحة والى الكتكوت محمد أمين

وصارة

الى من عرفت كيف أحبهم وعلموني ان لا أضيعهم الى جميع أفراد عائلتي

وصديقاتي

الى حكيمة ونسرين.

## مقدمة:

إن إشباع الحاجات العامة، يدخل في صميم إختصاصات الدولة الحديثة ، فقد لجأت دول بما فيها الجزائر إلى تسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية لإشباع تلك الحاجات.<sup>1</sup> ومن ثم نجد أن المشرع إعتترف للإدارة بأهمية التعاقد بغرض تمكينها من تحقيق الأهداف المنوطة بها،<sup>2</sup> ولتحقيق تلك الأهداف نجد التعاقد قديما أطلق عليها القانون مصطلح المناقصات في الفقه الإسلامي<sup>3</sup> أما في الوقت الحالي فلها تنظيم خاص بها يعرف بالصفقات العمومية ،حيث تعتبر أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء، والتي عمل المشرع على تنظيمها وذلك لصلتها الوثيقة بالخرينة العامة. حيث خصها بعناية قصوى من خلال آليات رقابية مختلفة ،وضعها لدى المسيرين بالإدارات العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بمختلف المجالات، مثل الأشغال العمومية إقتناء لوازم وتوريدات تقديم خدمات وكذا إنجاز دراسات،ولما كان تنفيذها يتجسد عن طريق الإبرام والتعاقد مع المتعاملين الإقتصاديين كالشركات والمقاولات والمؤسسات والأشخاص الطبيعية و الإعتبارية لغرض تحقيق أغراضها و أهدافها المرجوة كإنجاز الأشغال،تقديم خدمات،إنجاز دراسات وإقتناء لوازم وغيرها مما تطلبه الحاجات العامة .

ولعل الإرتباط الوثيق بين الصفقات العمومية والواقع الإقتصادي للبلاد والذي يشهد تحولات متسارعة جعل من المشرع الجزائري يحرص من خلال التعديلات، وفي فترة زمنية وجيزة، وبنصوص القانونية مختلفة تفاوت قوتها القانونية بداية بالأمر<sup>4</sup> إلى المرسوم الرئاسي 15-247<sup>5</sup> مما يثبت الأهمية البالغة لها،حيث كان يحرص المشرع من خلال التعديل إترائه وإصلاحه وجعله يواكب التحولات والتطورات التي يتطلبها التسيير الحسن للمال العام وكذلك بغية مساندة التحولات الجارية.

<sup>1</sup> زغدود علي المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية ط ب ر بن عكنون الجزائر ص31

<sup>2</sup> ناصر لباد:الأساس في القانون الإداري،دار الجهد،الطبعة الثانية،سطيف 2011 ،ص198

<sup>3</sup> الحكيم أحمد محمد عثمان،قسم الفقه المفارن،كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر 2006،ص05.

<sup>4</sup> الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 ،يتضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 52.

<sup>5</sup> المرسوم

وعلى هذا الأساس فإنه يتضح لغير متخصص في مجال القانون الأهمية القصوى لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية حيث طالما كانت أجهزة الرقابة محل إهتمام مباشر في عدم المحافظة على المال العام أمر الذي جعل كل الإجراءات والقواعد التي نص عليها قانون الصفقات العمومية تفقد معناها في غياب رقابة فعالة، وإذا كان هذا بالنسبة للعموم فإن شريحة واسعة من الباحثين في علم القانون والمالية العامة يواجهون صعوبات في هذا الموضوع خاصة وأنهم يدركون جيدا أن الرقابة هي الحصن المنيع للحفاظ على المال العام ذلك أن الإعتمادات المالية الضخمة والتي توجه لإشباع الطلب العمومي عن طريق إبرام الصفقات العمومية على مستوى الوزارات والولايات و البلديات و المؤسسات العمومية، لا يمكن تركها بدون رقابة لأنه لا يستطيع أحد ان ينكر على الرقابة دورها في حماية المال العام كما أن لموضوع الصفقات العمومية أهمية قصوى من خلال تعدد أدوارها ووظائفها وإتساع مجالات تدخلها للقيام بالخدمات التي تقتضيها خدمة المصلحة العمومية للبلاد تحتمها متطلبات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية حيث أن أغلب الإستثمارات العمومية يتم لإنجازها عن طريق إبرام الصفقات العمومية وبالتالي هي أداة لإنعاش الإستثمار كما أنها تشكل آلية لتجسد المشاريع العمومية على ارض الواقع، إذ تم إستغلالها على أحسن وجه زيادة على ذلك حجم وضخامة الأموال التي يتم رصدها و صرفها عن طريق الصفقات بحيث تعتبر أداة للإنفاق العمومي بالإضافة إلى مساهمتها في الرواج الإقتصادي وإنعاش المقاولات وتوفير فرص العمل هذا ما جعل المشرع يخصصها بتنظيم مستقل والذي على ضوءه سنعالج من خلاله أهم الإشكاليات التي يطرحها بحثنا .

والتي ستنصب بالأساس على التشريع الجزائري المنظم للصفقات العمومية و المتمثل في المرسوم الرئاسي 15-247 وهو مرسوم رئاسي جديد يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و الذي يعدد الآليات المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية ولقد إعنتى تنظيم الصفقات العمومية بموضوع الرقابة حيث خصص لها فصلا كاملا إشملى على الرقابة بنوعيتها الداخلية والخارجية، ونظرا لإتساع هذه الرقابة وشمولها لجميع أنواع الصفقات ولجميع المراحل التي تمر بها الصفقة، تطرقنا في

بجثنا هذا الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر والتي تمارس من طرف أجهزة مختلفة منوطة بمكافحة الفساد وإبراز الميكانيزمات التي منحها إياها المشرع لأداء مهامها الرقابية وتقصى مدى نجاعة السياسة المتبعة من طرف المشرع في مكافحة الفساد من خلال تسليط الضوء على دورها الرقابي وتفعيله على ارض الواقع .

كما إرتأينا لهذه الدراسة ان تكون مصدر أكاديمي تستفيد منه أجهزة الرقابة من أجل تصحيح مسارها وتصويب العيوب التي تشوب آليات عملها ومن خلال ما سبق فإن إختيار هذا الموضوع راجع لأسباب ذاتية تتجلى في الرغبة بتناول موضوع دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد و تسير المال العام وكذا مواكبة الإتجاهات حول الإهتمام بهذا الموضوع كذلك بغية إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية، نظرا للنقص الفادح والملحوظ في تناول موضوع الرقابة، ضف إلى ذلك الفضائح المالية وقضايا الوطنية والمحلية المتعلقة بالفساد التي تحتل وجهات الصحف و القنوات التلفزيونية خاصة المحلية المتعلقة بالفساد في الآونة الأخيرة .

ولم يكن هذا البحث في منأى عن صعوبات التي تعترض أغلبية البحوث العلمية ولعل أهمها نقص الدراسات المتخصصة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية وتنوعيتها إلى جانب صعوبة الحصول على بعض المعطيات حتى يتم إثراء هذا العمل ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية :

- ما هي مجالات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية والهيئات المكلفة بها ؟

ولالإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ومعالجة مختلف جوانب الموضوع، فإن طبيعة معالج في هذه الدراسة يعتمد على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للعملية الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات وباقي الهيئات الرقابية على مستوى الوطني والمحلي مع الإعتماد على المنهج المقارن في بعض الأحيان .

- وبها الإمام بكل ما يمكن أن يفيد في تفصيل وتوضيح الدور الرقابي لهيئات الرقابة الخارجية على المستويين الوطني والمحلي، إرتائنا تقسيم البحث تقسيم إلى فصلين الفصل الأول تناولنا فيها الرقابة الخارجية القبلية .

وذلك بالتطرق في المبحث الأول إلى هيئات الرقابة الخارجية القبلية التي رصدها المشرع وإختصاصها وتشكيلها والمبحث الثاني تعرضنا فيه إلى الرقابة المالية و المحاسبية والمبحث الثالث تناولنا فيه إلى مدى فعالية الدور الرقابي لهذه الهيئات والآثار المترتبة عن أدائها لمهامها الرقابية.

في حين خصصنا الفصل الثاني بالرقابة الخارجية البعدية والهيئات المنوطة بهذه الرقابة وذلك في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن سلبيات والصعوبات التي تواجه بعض هذه الهيئات في أداء دورها الرقابي التي كرسها المشرع للصفقات العمومية يهدف الوصول إلى رؤية واضحة وشاملة عن آليات الرقابة وتفعيلها وترشيدها.

## الفصل الأول: الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

أول شكل تتخذه الممارسات الرقابية الخارجية على الصفقات العمومية هو شكل الرقابة القبلية حيث يعد هذا الشكل نشاط تقييمي رقابيا تضطلع به جهات متخصصة قبل دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ بما يمنع حدوث خطأ أو تجاوزات التي تمس بمشروعية الصفقات العمومية، فعلى كل إدارة بدءا من الوزارات و صولا للجماعات الإقليمية وما يتبعها من مؤسسات هيئات عمومية مختلفة الخضوع لفحص صارم على الصفقات التي تبرمها قبل بدء تنفيذها<sup>6</sup>

تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أجهزة كثيرة و متعددة<sup>7</sup> بحيث لا يمكن تجاهل دورها في مكافحة الفساد و تسير الأموال العمومية، باعتبارها آليات تعمل على التحقق من مطابقة الصفقات العمومية مع الأولويات المسطرة من قبل المصالح المتعاقدة و المعروضة على الهيئات الخارجية القبلية للرقابة و التي هي عبارة عن لجان متدرجة من المستوى المحلي الى المستوى المركزي و أجهزة أخرى كرسها المشرع لمتابعة صرف المال العام و المحافظة عليه كالرقابة المالية و رقابة المحاسب العمومية حيث سنتناول في هذا الفصل الهيئات المكلفة بالرقابة القبلية للصفقات العمومية وحدود الرقابة المالية والمحاسبية المطبقة على الصفقات العمومية ودور هذه الأجهزة في ضمان الشفافية .

<sup>6</sup> mahiou ahmed : cours d'instutions administratives, O.P.U1981page 242.

<sup>7</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبع الثانية 2011، ص 252.

## المبحث الأول: هيئات الرقابة الخارجية القبلية لصفقات العمومية

تقوم بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية هيئات حددها المشرع و خصها بتنظيم مميز حسب تدخلها كونها تتم على مستويات مختلفة من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقد حيث نجد المشرع الجزائري قد نص على الرقابة الخارجية في المرسوم الرئاسي 10-236 و المرسوم 12-23 و كذلك أدخل تعديلات جديد في المرسوم 13-03 على الرقابة الخارجية القبلية<sup>8</sup> و المرسوم الجديد المتعلق بالصفقات العمومية المرسوم 15-247 حيث نصت المادة 156 منه "أن تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز تنفيذها وبعده تقابلها المادة 116 من المرسوم 10-236 التي نصت على نفس المضمون، ولكي يتحقق هذا الهدف قام المشرع الجزائري بتأسيس عدة لجان و هيكل على مستويات مختلفة تضمن الرقابة المسبقة على الصفقات كل في مجال محدد وبتنظيم خاص ونشير في هذا الصدد إلى أن الرقابة الخارجية القبلية تهدف إلى التحقق من مطابقة إلتزام المصالح المتعاقدة بالتنظيم المعمول به بكيفية نظامية حيث نصت المادة 165 المرسوم الرئاسي 15-247 على أن تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في مادة 06 من هذا المرسوم ، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الإختصاص المحددة في المادتين 173 و 184 من هذا المرسوم<sup>9</sup>

و من خلال هذه المادة سيتناول في هذا المتحدث تشكيلة هيئات الرقابة الخارجية القبلية و اختصاصها و طريقة عملها.

<sup>8</sup> حرشي النوي: تسير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر الطبعة 2011، ص 204 .

<sup>9</sup> انظر المادة 165 المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2016 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات الموافق العام جديدة رسمية العدد 50 ص 40.

## المطلب الأول: تشكيلة هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية

تمارس هذه الهيئات دورها الرقابي بالتشكيلية التي حددها التشريع المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعمول به و ذلك في حدود اختصاصات معينة.

وفي هذا المبحث ارتائنا تقسيمه إلى فرعين فرع الأول يحدد تشكيلة الرقابة الخاصة بالإدارات العمومية والفرع الثاني يحدد تشكيلة لجان الخاصة برقابة على المؤسسات العمومية

### الفرع الأول : تشكيلة لجان الرقابة الإدارات العمومية

تمارس هذه الرقابة من طرف أجهزة الرقابة المسماة لجان الصفقات وهي لجان متدرجة من المستوى المحلي الى مستوى المركزي<sup>10</sup>.

وهذه الرقابة تمارس على الإدارات العمومية وتمثل هذه اللجان في لجنة البلدية ولجنة الولاية ولجنة الجهوية ولجنة القطاعية واللجنة الوزارية واللجنة الوطنية .

وطبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المادة 166 منه يعين أعضاء هذه اللجان بموجب مقرر من رئيس اللجنة<sup>11</sup>

ومنه سنتعرض في هذا الفرع لتشكيلة هذه اللجان مع ذكر الفروق بين المرسوم الرئاسي 15-247 والمراسيم الأخرى المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية .

### أولا : تشكيلة اللجنة البلدية لصفقات العمومية

نشير ان القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية نص بوضوح في المادة 189 منه ان إبرام صفقات الأشغال واقتناء اللوازم أو الخدمات او الدراسات يخضع للتنظيم الجاري به العمل اي ان الإحالة هنا صريحة لتنظيم الصفقات العمومية .

<sup>10</sup> رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري، دار النهضة العربية، ط، ب، ر بيروت 1998، ص16.

<sup>11</sup> انظر المادة 166 المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، السالف الذكر، ص40.

حيث يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة ومستخلفيهم من قبل إدارتهم بهذه الصفة لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد بأسمائهم وصفاتهم ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنصيب اللجنة بمجرد تعيين أعضائها<sup>12</sup>

وحسب المادة 174 من المرسوم 15-247 تشكل هذه اللجنة من :

- رئيس المجلس الشعبي او ممثله رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- منتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- ممثل المصلحة التقنية المعينة بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند اقتضاء<sup>13</sup>.

ولا نلاحظ اي تغير في التشكيلة هذه لجنة منذ صدور المرسوم الرئاسي 10-236 الى صدور المرسوم الرئاسي الجديد 15/247 .

فالمادة 137 من المرسوم الرئاسي 10-236 أوردت نفس التشكيلة المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

### ثانيا : تشكيلة اللجنة الولائية لصفقات العمومية

إن تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات مرت بعدة تعديلات جاءت بها مختلف النصوص المنظمة للصفقات العمومية .

وتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 من:

- الوالي او ممثله رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ثلاثة 03 ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي .

<sup>12</sup>عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 254 و255.

<sup>13</sup> انظر المادة 174 المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية ، السالف الذكر ص41.

- ممثلين اثنين 02 عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصحة المحاسبة).
  - مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية،
- (ري)

- مدير التجارة بالولاية<sup>14</sup>

والملاحظ على هذه التشكيلة انها تميزت بما يلي :

- إن رئاستها أسندت للوالي باختياره ممثلا للدولة ومندوب الحكومة على مستوى المنطقة او ممثله.

- تتشكل اللجنة من منتخبين فالقمة الأولى تمارس الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات والقمة الثانية تضم مديرية ذات العلاقة بالعملية التنموية، بصفة عامة تمارس الرقابة التقنية والمالية على الصفقات العمومية<sup>15</sup>.

- تأكيد علاقة الصفقة العمومية بالخرزينة العامة وبما يضمن ترشيد النفقات العمومية وذلك من خلال تعزيز المشرع هذه اللجنة بشخصين واحد من مصلحة المالية ومن مصلحة المحاسبة وينتميان لوصاية واحدة .

- دعمت هذه اللجنة بالسلك التنفيذي

وهذا كله لإضفاء على أعمال اللجنة الشمولية من حيث الموضوع والملاحظ من خلا المرسوم الرئاسي 15-247 أنه لم يتم ذكر في تشكيلة اللجنة الولائية مدير التخطيط وهيئة الإقليم للولاية عكس المرسوم 10-236 الذي ذكرها في تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية<sup>16</sup>.

### ثالثا : تشكيلة اللجنة الجهوية لصفقات العمومية

- تتشكل اللجنة الجهوية طبقا للمادة 170 من المرسوم الرئاسي 15-247 من :
- الوزير المعني او ممثله ، رئيسا .

<sup>14</sup> انظر المادة 173 المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية ، السالف الذكر ص41 .

<sup>15</sup> عمار بوضياف ، المرجع السابق ،ص260.

<sup>16</sup> انظر المادة 170 المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية، السالف الذكر، ص41.

- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ممثلين اثنين 02 عن الوزير المكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة ) .
- ممثل الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري عند الاقتضاء .
- ممثل عن وزير المكلف بالتجارة.
- تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار الوزير المعني<sup>17</sup> .
- ولقد وقف المشرع الجزائري بان يعين ممثلا للمصلحة المتعاقدة وذلك مراعاة منه ان هذه المصلحة هي المعنية بموضوع الصفقة والأدرى باحتياجاتها والأقدر على تحديدها .

#### رابعا : تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

- أحدثت هذه اللجنة بموجب المرسوم 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 في المادة 142 مكرر هي لجنة جديدة لم ترد في تنظيمات الصفقات العمومية مسابقا حيث أن تنصيب هذه اللجنة يكون مانعا لاختصاص اللجنة الوطنية للصفقات المختصة وهذا ما أقرته المادة 148 مكرر من هذا المرسوم ولعل السبب يرجع الى الاختصاص المخول للجان الوطنية فهي تنظر في النزعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات وهذا ما أقرته المادة 148 مكرر 1 من مرسوم 12-23 كما يعود سبب أحدثها في أنها تقوم بالتحقيق في مجال اختصاص اللجان الوطنية، كما يتم بفصل أمامها بسرعة وتفادي الآجال الطويلة التي يتطلبه المرور أمام اللجان الوطنية<sup>18</sup> .
- ولجنة القطاعية تحدث لدى كل دائرة وزارية طبقا للمادة 179 من مرسوم 15-247 وتشكل اللجنة القطاعية طبقا للمادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 كما يأتي:

- الوزير المعني او ممثله رئيسا .
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.

<sup>17</sup> انظر المادة 173 المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية، السالف الذكر، ص41.

<sup>18</sup> وحدي وفاء، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة جلاي اليابس، سيدي بلعباس 2013 .

- ممثلين اثنين لمصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين 02 عن الوزير المالية (مديرية العامة للميزانية ومديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن وزير المكلف بالتجارة.<sup>19</sup>
- يرأس اللجنة القطاعية للصفقات في حالة غياب رئيسها او حدوث مانع له، نائب الرئيس طبقا للمادة 186 من المرسوم الرئاسي 15-247 .
- يعين الوزير المعني، بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم، بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته ويختارون لذلك نظر الكفاءتهم طبقا للمادة 187 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- والملاحظ من خلال المرسوم 12-23 انها لم تدرج في تشكيلة اللجنة القطاعية ممثل عن المصلحة المتعاقدة عكس المرسوم 15-247 الذي ذكر ممثل عن المصلحة المتعاقدة وعلة ذلك ان ممثل المصلحة المتعاقدة هي أدرى باحتياجاتها .
- والملاحظ أيضا أن الرئيس ونائب الرئيس غير ملزمين تعيينهم لمدة 03 سنوات قابلة لتجديد كباقي أعضاء لجنة الصفقات العمومية طبقا للمادة 187 من المرسوم 15-247.<sup>20</sup>
- \*والملاحظ من خلال المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 لم يتطراً الى اللجنة الوطنية والوزارية حيث أن لجنة الوطنية دور كبير في الصفقات ذات القيمة المالية الكبيرة حيث أفراد المشرع لها قسم فرعي الثاني من المرسوم 10-236 لينظم اللجنة الوطنية حيث حدد المرسوم 10-236 في مادته في 142 على وجود أنواع من اللجان الوطنية هي :
- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال .
- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم .

<sup>19</sup> انظر المادة 185، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر، ص43.

<sup>20</sup> انظر المادة 187،186، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر ص43.

- اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات .

حيث حدد تشكيلة اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال في مادة 149 من المرسوم 10-236 بما يأتي:

- وزير المالية أو ممثله رئيسا
- ممثل وزير المالية قسم الصفقات العمومية (نائب الرئيس)
- ممثل وزير الدفاع الوطني
- ممثل وزير الداخلية والجماعة المحلية
- ممثل وزير الشؤون
- الخارجية
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية، والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل وزير العدل
- ممثل وزير الموارد المائية
- ممثل وزير النقل
- ممثل وزير الأشغال العمومية
- ممثل وزير التجارة
- ممثل وزير السكن و العمران (1)
- ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار
- الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة ممثل غير ممثلة في اللجنة

وفي حالة ما تم إدماج دوائر وزارته يعين الوزير المعني مثلا واحد<sup>21</sup>

<sup>21</sup> أنظر المادة 142 و149 من المرسوم 236/10 السالف الذكر، ص 29 و30.

\* حيث حدد تشكيلة اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال في مادة 149 من المرسوم 10-236 بما يأتي :

- وزير المالية أو ممثله رئيسا .
  - وزير المالية قسم الصفقات العمومية (نائب الرئيس).
  - ممثل وزير الدفاع الوطني .
  - ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية .
  - ممثل وزير الشؤون الخارجية .
  - ممثلان 02 عن وزير المالية ( المديرية العامة للميزانية ، والمديرية العامة للمحاسبة ).
  - ممثل وزير العدل .
  - ممثل وزير الموارد المائية .
  - ممثل وزير النقل .
  - ممثل وزير الأشغال العمومية .
  - ممثل وزير السكن والعمران<sup>22</sup>
  - ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار .
  - ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة .
- وفي حالة ما تم إدماج دوائر وزارته بعين الوزير المعني مثلا واحد.

<sup>22</sup> انظر المادة 142 و149 ، من المرسوم الرئاسي 10-236 ، السالف الذكر ص 29 و30.

- تشكيلة اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم حيث طبقا لنص المادة 150 من المرسوم الرئاسي 10-236 تتشكل من :
- وزير المالية او ممثله رئيسا .
  - ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية).
  - ممثل وزير الدفاع الوطني .
  - ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية .
  - ممثل وزير الشؤون الخارجية .
  - ممثلان 02 عن وزير المالية ( المديرية العامة للميزانية ، والمديرية العامة للمحاسبة ) .
  - ممثل وزير التربية الوطنية .
  - ممثل وزير العدل .
  - ممثل وزير التجارة .
  - ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
  - ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات .<sup>23</sup>
  - ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار .
  - ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة .
- وفي حالة ما اذا تم إدماج دوائر وزارية بعين الوزير المعني مثلا واحدا.<sup>24</sup>
- أما فيما يخص اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات فان تشكيلتها كالأتي :

<sup>23</sup> انظر المادة 142 و149، من المرسوم الرئاسي 10-236، السالف الذكر، ص 29 و30.

<sup>24</sup> وجدي وفاء، المرجع السابق، ص 83.

- وزير المالية او ممثله رئيسا
  - ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية) نائب رئيس طبقا للمادة 152 من المرسوم 236/10 اذا تغيب رئيس اللجنة أو حدث له مانع يتأسها نائب الرئيس .
  - ممثل وزير الدفاع الوطني .
  - ممثل وزير الشؤون الخارجية
  - ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية
  - ممثلان 02 عن وزير المالية ( المديرية العامة للميزانية ، والمديرية العامة للمحاسبة ) .
  - ممثل وزير التجارة .
  - ممثل وزير النقل .
  - ممثل وزير الأشغال العمومية .
  - ممثل وزير الموارد المائية
  - ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
  - ممثل وزير السكن وال عمران .
  - ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار .
  - ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة .<sup>25</sup>
- \* اللجنة الوزارية: تتشكل هذه اللجنة طبقا للمرسوم الرئاسي 10-236 لتنظيم الصفقات العمومية
- من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا
  - ممثل المصلحة المتعاقدة
  - ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
  - ممثل الوزير المكلف بالتجارة<sup>26</sup>
- لكن من الملاحظ أن القانون الجديد 15-247 لم يدرج ضمن الرقابية الخارجية اللجنتين الوطنية والوزارية مما يدل على أنهما لم تعد قائمتان .

### الفرع الثاني : تشكيلة لجان الرقابة المؤسسات العمومية

هذه اللجان تكون لرقابة المؤسسات العمومية سواء، لجنة صفقات المؤسسات العمومية الوطنية والمركز غير المركز للمؤسسة العمومية ذات طابع إداري ولجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية والهيكلي غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

#### 1/تشكيلة اللجنة صفقات المؤسسات العمومية الوطنية والمركز للمؤسسة العمومية ذات

#### الطابع الإداري :

- تشكل هذه اللجنة وفقا للمادة 172 من القانون 15-247 مما يلي :
- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا .
  - المدير العام أو مدير المؤسسة او ممثله .
  - ممثلين اثنين 02 الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة ) .
  - ممثل الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري )عند الاقتضاء .
  - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

<sup>26</sup> أنظر المادة 133 من المرسوم الرئاسي 10-236، سالف الذكر، ص

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني<sup>27</sup>.

## 2/تشكيلة اللجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة

### العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تشكل هذه اللجنة وفقا للمادة 175 من القانون 15-247 مما يلي:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا
- المدير العام او مدير المؤسسة او ممثله .
- ممثل منتخب عن مجموعة الاقليمية المعنية
- ممثلين اثنين 02 الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة )
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب الموضوع الصنفقة (بناء أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

\*عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير فانه يمكن الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى حسب الحالة ، تجميعها في لجنة واحدة وأكثر للصفقات العمومية ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضو فيها حسب ملف البرنامج<sup>28</sup>.

### المطلب الثاني:اختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية لصفقات العمومية

في هذا المطلب نتعرض لاختصاصات هيئات الرقابية الخارجية القبلية لصفقات العمومية، اختصاص لجان الرقابة الإدارات العمومية في الفرع الأول اختصاص لجان الرقابة المؤسسات العمومية في الفرع الثاني.

<sup>27</sup> انظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، ص40 .

<sup>28</sup> انظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، ص41.

## الفرع الأول: اختصاص اللجان الرقابية للإدارات العمومية

بما أننا ذكرنا تشكيلة اللجان الرقابية للإدارات العمومية فإننا سوف نعرض في هذا الفرع اختصاصات هذه اللجان .

## أولا : اختصاصات اللجنة البلدية لصفقات العمومية

اللجنة البلدية المختصة بدراسة الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية الموضوعة تحت سلطتها<sup>29</sup> .

أي يتحدد اختصاص هذه اللجنة وتبعاً للمعيار المالي والمعيار العضوي وهذا ما جاءت به المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود مستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139. 173 من هذا المرسوم.

وقد جاءت المادة 174 لتبين إحالة المادة 173 التي تبين اختصاص اللجنة البلدية لصفقات حيث تنص من على ما يلي :

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ، التي تساوي مبلغها او يفوق التقدير الإداري للحاجات او الصفقة

- مائتي مليون دينار (200.000.000) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم<sup>30</sup> .

- خمسين مليون دينار (50.000.000) بالنسبة لصفقات الخدمات

- وعشرين مليون دينار (20.000.000) بالنسبة لصفقات الدراسات .

<sup>29</sup> لطيفة بيجي، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر مجلة ندوة للدراسات القانونية جامعة الوادي، العدد الأول ، 2013 ص 199.

<sup>30</sup> انظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، ص41

\* ويلاحظ من التنظيم صفقات العمومية المرسوم الرئاسي 10-263 منح الاختصاص لهذه اللجنة بدراسة مشاريع صفقات البلدية فقط مقارنة بالتنظيمات السابقة للصفقات الذي أوكلها أيضا النظر في مشاريع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- لدى إيداع الملف كامل لدى اللجنة البلدية للصفقات فإنها تقوم بمراقبة مشروع الصفقة وتتوج الرقابة بمنح المشرع التأشيرة أو عدم منحه التأشيرة ويكون هذا خلاله 20 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لديها.

كما تقوم اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت وهذا يعني أن يحتج المتعهدين على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة ويرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة أيام 10 ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة .

وبعد إنقضاء هذه العشرة أيام تقوم اللجنة بدراسة جميع الطعون ولها خمسة عشرة يوم 15 من يوم انتهاء العشرة أيام الأولى لتبليغ صاحب الطعن والمصلحة المتعاقدة .

ولكن في حالة الطعن لا يعرض مشروع الصفقة على اللجنة المختصة لدراسة الإ بعد انقضاء مدة 30 ثلاثين يوم من تاريخ الطعن وهذا من أجل تقديم الطعون ودراستها وتبليغها وهذا ما جاء في المادة 114 من المرسوم 10/236<sup>31</sup>

#### ثانيا: إختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية

نصت المادة 135 من قانون الولاية 12-07 " تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال او التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية<sup>32</sup> .

- كما نصت المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم على أهم المهام التي تقوم بها لجنة الصفقات الولائية والتي تختص بدراسة الصفقات تبرمها الولاية والمصالح الغير ممركرة

<sup>31</sup> لطيفة بيجي، المرجع السابق ص199.

<sup>32</sup> قانون رقم 12-07 المؤرخ في 18 ربيع الأول الموافق ل 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية رقم 12.

للدولة والتي يساوي مبلغها او نقل عن المستويات المحددة في المواد 146، 147، 148 ، 148 مكرر على النحو التالي ؟

- مليار دينار 1000.000.000 بالنسبة لصفقات الأشغال العامة.

- ثلاثمائة مليون دينار 300.000.000 بالنسبة لصفقات اللوازم .

- مائتي مليون دينار 200.000.000 بالنسبة لصفقة الدراسات<sup>33</sup>

\*والملاحظ من خلال التنظيم الجديد 15-247 من خلال المادة 173 منه الذي تحدد

إختصاصات اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع .

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية

للإدارات المركزية اي اختصاصها يدخل ضمن الصفقات التي تقل عن تلك المحددة في المادة 184

التي هي من اختصاصات اللجنة القطاعية .

كما تختص الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات

المحددة في المادة 139 من المرسوم 15-247<sup>34</sup>

والملاحظ ايضا أنها تدخل في إطار اختصاصات لجنة الولائية للصفقات التي تبرمها البلدية

والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها او يفوق التقدير المالي :

- مائتي مليون دينار 200.000.000 بالنسبة لصفقات الأشغال .

- خمسين مليون دينار 50.000.000 بالنسبة لصفقات الخدمات .

-عشرين مليون دينار 20.000.000 بالنسبة لصفقات الدراسات

**ثالثا: إختصاص اللجنة الجهوية لصفقات العمومية**

- تختص هذه اللجنة ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 الى 4 من المادة

184 وتختص أيضا في حدود المادة 139 من هذا المرسوم طبقا للمادة 171 من المرسوم 15 -

<sup>33</sup> وجدي وفاء، المرجع السابق،ص77.

<sup>34</sup> انظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر،ص41 .

247 حيث تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.<sup>35</sup>

حيث يلاحظ من خلال المرسوم 10-236 أن اللجنة تختص بالمصادقة على دفتر الشروط الخاص بالمناقصات التي تدخل في نطاق اختصاصها ضمن الحد المالي المذكور في المواد 146 و147 و148 و 848 من المرسوم 10-236.

كما تختص اللجنة بالفصل في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت لصفقة وفق المادة 148 مكرر بدراسة مشاريع (صفقات) .

- صفقة أشغال يفوق مبلغها 100000000 دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من المرسوم الرئاسي 10-236<sup>36</sup>

- صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون 200.000.000 دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من المرسوم الرئاسي 10-236<sup>37</sup>

#### رابعاً: اختصاص اللجنة القطاعية

طبقاً لنص المادة 180 من المرسوم 15-247 تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات

فيما يلي :

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات وإتمام ترتيبها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة الإجراءات إبرام الصفقات العمومية وأيضاً طبقاً لنص المادة 181 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

<sup>35</sup> انظر المادة 171 و173 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، ص41 .

<sup>36</sup> انظر المادة 133 و148 مكرر من المرسوم الرئاسي 10-236 السالف الذكر .

<sup>37</sup> انظر المادة 148 مكرر المرسوم الرئاسي 12-23 مؤرخ في 24 صفر عام 1433 الموافق 18 يناير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 04، ص21.

تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحيتها لحساب دائرة وزارية أخرى .

\*بالإضافة لنص المادة 182 من المرسوم الرئاسي 15-247 تختص اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم بكل المصالح المتعاقدة.<sup>38</sup>

\*كما تتمثل إختصاصات اللجنة القطاعية في مجال التنظيم وفقا للمادة 183 من المرسوم 247/15 بما يأتي:

- تقترح اي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين 177 و190 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

كما تختص اللجنة القطاعية بالرقابة في كل مشروع ضمن الحدود المالية التالية:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار ( 1.000.000.000 د.ج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار ( 2 000.000.000 د.ج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار ( 1 000.000.000 د.ج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

<sup>38</sup> انظر المادة 180 و 181 و 182 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر ص 42 .

- دفتر شروط او صفقة أشغال أو اللوازم للإدارة المركزية ، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، اثني عشر دينار (.12. 000.000 د.ج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة الدراسات أو الخدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات او الصفقة، ستة ملايين دينار (.6 000.000 د.ج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- كما تختص أيضا صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم ، يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ محددة أعلاه، أو أكثر من ذلك .  
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة الى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم.<sup>39</sup>

- كما تختص أيضا اللجنة القطاعية طبقا للمادة 188 من المرسوم 15-247 بالمهام

الآتية :

يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات إجتماعات لجنة الصفقات القطاعية بانتظام وبصوت استشاري ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتقديم جميع المعلومات الضرورية لإستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.

\* وفق المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في اجل أقصاه خمسة وأربعون 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة ويسري أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم .

\* إضافة الى ذلك فان اللجنة القطاعية للصفقات تصادق على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي<sup>40</sup> .

<sup>39</sup> انظر المادة 184 من المرسوم 15-247 السالف الذكر، ص42.

- بما أننا ذكرنا تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الوزارية للصفقات في ظل المرسوم 236/10 التي لم يدرجهما المشرع في المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 فان سوف نحدد مسؤوليتهما فان اختصاصاتهما التي تتمثل في :

#### - إختصاص اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال

تختص في الفصل في مجال الرقابة في كل مشروع وفق ما يلي :

\*صفقة أشغال يفوق مليار دينار 1000.000.000 وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفة في حدود المستوى المبين في المادة 1060 من المرسوم 236/10 .

\*صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم و التي يمكن ان يرفع تطبيق المبلغ الأصلي الى مقدار المبلغ المحدد أعلاه او أكثر من ذلك <sup>41</sup>.

#### اختصاصات اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم

تفصل اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم في مجال الرقابية في كل مشروع وهذا حسب المادة 147 من المرسوم الرئاسي 10-236.

-صفقة اللوازم يفوق مبلغها ثلاث مائة مليون دينار 300000000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم .

- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم التي يمكن أن ترتفع تطبيقها المبلغ الأصلي الى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك .

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة الى المستوى المحدد أعلاه او أكثر في حدود المستويين المبين في المادة 106 من هذا المرسوم بالاستثناء تلك التي تكون من اختصاص اللجنة القطاعية كما تنص عليه المادة 148 مكرر من المرسوم 236/10. <sup>42</sup>

<sup>40</sup> انظر المادة 188 و189 و190 من المرسوم 15-247 السالف الذكر، ص43.

<sup>41</sup> جدى وفاء ، المرجع السابق، ص83.

<sup>42</sup> انظر المادة 147 من المرسوم 12-23 السالف الذكر، ص21.

إختصاص اللجنة الوطنية الدراسات والخدمات

- تختص اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات بالفصل في مجال الرقابة في كل مشروع هذا حسب المادة 148 من مرسوم الرئاسي 10-236
- صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار 200.000.000 وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم .
  - صفقة الدراسات يفوق مبلغها ستين مليون دينار 60.000.000 أو كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم .
  - صفقة الخدمات أو الدراسات تحتوى على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي الى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك .
  - ملحق يرفع المبلغ الأصلي لصفقة الخدمات أو الدراسات الى المبالغ أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويين المبين في المادة 106 باستثناء تلك التي تكون من اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات كما هو منصوص عليه في المادة 148 مكرر.
- تختص اللجنة الوزارية في الحدود المرسومة في المواد 146، 147، 148، 148 مكرر من هذا المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل المتم بدراسة مشاريع صفقات الإدارة المركزية .
- تختص اللجنة الوزارية للصفقات حسب المادة 148 مكرر بدراسة مشاريع (الصفقات):
  - صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار (1000000000) دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.
  - صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مائة مليون (300000000) دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من المرسوم الرئاسي 10-236.

- صفقة الخدمات يفوق مبلغها مائتي مليون (200000000) دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من المرسوم الرئاسي 10-236.

- صفقة الدراسات يفوق ستين مليون (6000000) دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من المرسوم 10-236.<sup>43</sup>

### الفرع الثاني: اختصاص لجان الرقابة المؤسسات العمومية

ومنه سوف نتعرض في هذا الفرع إلى إختصاص لجان الرقابة للمؤسسات العمومية الوطنية والمركز المؤسسة ذات الطابع الإداري وإختصاص لجان صفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

أولا : اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

هذه اللجنة المذكورة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 تختص هذه اللجنة طبق لنص المادة 172 من نفس المرسوم المذكور أعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 الى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم ،حسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات<sup>44</sup>

- أما في المرسوم 10-236 كان تعرف هذه اللجنة باسم لجنة صفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والمركز الوطني للبحث والتنمية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري حيث تختص بدراسة دفتر شروط المناقصات الجهات المذكورة ضمن السقف المالي المحدد في

<sup>43</sup> أنظر المادة 133 من المرسوم الرئاسي 10-236

<sup>44</sup> انظر المادة 172 من المرسوم 15-247 السالف الذكر ،ص40.

المادة 146 و147 و148 من المرسوم الرئاسي 10-236 التي هي اختصاصات اللجنة الوطنية بكل أنواعها كما تختص طبقا للمرسوم 10-236 بدراسة ملف المناقضة وتمنح التأشيرة وفق ما هو مقرر بالنسبة لباقي اللجان الصفقات العمومية<sup>45</sup>.

ثانيا: اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري .

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 139 و173 من هذا المرسوم<sup>46</sup>.

كما تختص طبقا للمادة 172 من المرسوم 15-247 لجنة صفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بالتقدير المالي التالي :

المبالغ المالية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة .

مائتي مليون دينار 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم .

وخمسين مليون دينار 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات .

وعشرين مليون دينار 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات .

ان اختصاصاتها وفقا للمرسوم الرئاسي 10-236 تقوم اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في 136 منه

- الصفقات التي تبرمها هذه اللجنة في حدود المبالغ التي تساوي أو تفوق خمسين مليون دينار

50.000.000 بالنسبة لصفقات الأشغال او اقتناء اللوازم .

- وعشرين مليون دينار 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات أو الخدمات<sup>47</sup>.

<sup>45</sup> عمار بوضياف مرجع سابق، ص278.

<sup>46</sup> انظر المادة 175 من المرسوم 15-247 السالف الذكر، ص42.

<sup>47</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص278 .

## المطلب الثالث: الاختصاص الرقابي لموضوع الصفقات العمومية

تقوم المصلحة المتعاقدة بجملة من الإجراءات<sup>48</sup> في إبرامها لصفقة وفقا للقواعد والكيفية التي حددها تنظيم الصفقات العمومية وتأتي رقابة الهيئات لتتأكد من مدى احترامها لهذه القواعد والأطر حيث تراقب موضوعية الشروط التقنية التي وضعتها المصلحة المتعاقدة، كعدم تحريرها لبطاقة التقنية الخاصة بالصفقة مدققة جدا<sup>49</sup>.

وفي معالجة الاختصاص الرقابي لهيئات الصفقات العمومية لا بد من تعرف على موضوع رقابة الصفقات العمومية حتى نعرف في ماذا يتمثل اختصاصها الرقابي.

## الفرع الأول: موضوع رقابة الهيئات القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

موضوع رقابة الهيئات القبلية على الصفقات العمومية يكون من خلال مراقبة صيغة الإبرام وذلك لتأكد من عدم وجود ممارسات تخل بمبدأ المنافسة كاللجوء إلى صيغة التراضي بأحد نوعية بشأن مواضيع الصفقات يكون إجراء المنافسة فيها واجب، كما تتحقق اللجنة من إحترام المصلحة المتعاقدة وإلتزام بكيفية وقواعد الإعلان عن الصفقة، و تتأكد خصيصا من احتواء الإعلان للمعلومات اللازمة، عدم التمييز الجغرافي بالقيام بالنشر في الجرائد المحلية إلا ما سمح به التنظيم بخصوص الصفقات .

تتأكد هيئات الصفقات في إطار ممارستها لرقابتها على دفاتر الشروط من عدم طبع عدد محدود من دفاتر الشروط، منع المتسابقين من الدخول لسحب دفاتر الشروط او خلق عراقيل تصعب

<sup>48</sup> قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص8

<sup>49</sup> خرشي نوي، المرجع السابق، ص396.

ذلك<sup>50</sup> تعديل محتوى دفتر الشروط اما في مرحلة فتح وتقييم فتتأكد اللجان من شفافتها ومشروعيتها<sup>51</sup>

حيث انطلاقا من تصنيف الهيئات العمومية بتنوعها ( الجهوية القطاعية، الولائية، البلدية، لجنتي صفقات المؤسسات العمومية الوطنية والمحلية ذات الطابع الإداري<sup>52</sup> يتضح موضوع العمومية من خلال التقدير الإداري للمشاريع المعدة من طرف المصلحة المتعاقدة ضمن الشروط المحددة في نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم تقابلها المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تشمل إحدى العمليات (إنجاز أشغال اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات، تقديم الخدمات ) وذلك وفقا لمعايير عدة<sup>53</sup> واختصاصات وضحتها لنا المرسوم الرئاسي 10-236 و. 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

### الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي لهيئات القبلية لصفقات العمومية

تستمد لجان الصفقات العمومية سلطة رقابتها على مشاريع الصفقات من النصوص والتنظيمات الخاصة بالصفقات العمومية والتي أراد المشرع من خلالها تطبيق الرقابة على جميع الوثائق المتعلقة بالصفقة وكذا مراحلها بدراسة دفاتر الشروط وهذا تحضيراً للصفقة، وهي الخطوة من شأنها أن تعني المصالح المتعاقدة من تفادي الأخطاء المادية قبل الشروع في عملية الإبرام، كما ان اختصاصها لا يتوقف عند دراسة دفاتر الشروط والصفقات المتعلقة بها، بل يشمل مشاريع الملاحق كذلك التي ترتبط بالصفقة في حالة أشغال فيه او تكميلية أو تعديل في بند من بنود الصفقة ودراسة الطعون

<sup>50</sup> رفع أسعار سحب دفاتر الشروط بمقادير غير موضوعية .

<sup>51</sup> يشار هنا كذلك الى ان لجان الوطنية توجه رقابتها لأهداف أخرى تترجم مكانتها مقارنة بباقي اللجان لمراقبة شرعية إبرام الصفقة العمومية ذات الأهمية الوطنية وإصدار توصيات تسمح باستعمال الطاقات الوطنية في الإنتاج والخدمات والجانب التنظيمي للصفقات كذلك .

<sup>52</sup> نسيغة فيصل، النظام القانوني للصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد الخامس، 2009، ص122.

<sup>53</sup> تقصد بالمعايير هنا وخاصة المعيار العضوي هو على ماذا تنصب هذه الرقابة أي على أي الوثائق تمارس الرقابة والتي لا تخرج عن كونها اما رقابة مشروع دفاتر الشروط او مشروع صفقة او مشروع ملحق.

الممكن حدوثها من خلال اختيار المصالح المتعاقدة للمتعامل معها في حالة احتجاج احد المترشحين

54

### أولا: دفاتر الشروط :

تخضع مشاريع دفاتر الشروط للدراسة من قبل لجان الصفقات العمومية المختصة قبل الشروع في إجراء المناقضة أو عند الاقتضاء التراضي بعد الاستشارة حيث تتوج هذه الدراسة بالحصول على تأشيرة دفتر الشروط من خلالها يتم الإعلان عن مناقضة حسب المادة 132 من المرسوم 236/10.

- وتختص لجنة الصفقات العمومية بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات وإتمام ترتيبها ودراسة دفاتر الشروط<sup>55</sup> حيث تتوج هذه الدراسة بالحصول على تأشيرة دفتر الشروط والتي من خلالها يتم عن الإعلان عن مناقضة الصحافة (يومييتين وطنيتين) والنشرة الرسمية لصفقات للمتعامل العمومي من خلال المرسوم 15-247 وتتم هذه الرقابة من خلال تقديم ملف دفتر الشروط لدى أمانة لجنة الصفقات المختصة بالدراسة من طرف المصلحة المتعاقدة حيث يرسل الملف دفتر الشروط الى مقرر الجلسة الذي يعينه رئسها قبل 08 ثمانية أيام من انعقاد الجلسة لدراسة الملف وتقديم حوصلة وكذا كل الملاحظات حول الملف المدروس وفي حالة غياب المقرر أو حصول لمانع لمدة 08 أيام يتم استخلاف لدراسة الملفات المعينة .

وعملا على تفادي إرجاء دراسة أي ملف مبرمج للدراسة في غياب المقرر أو حصول مانع له فانه يجب عليه أن يعلم رئس اللجنة بذلك ضمن أجل كافة للتمكين من استخلافه في الوقت المناسب وبالتالي عدم ضياع الوقت المناسب وبالتالي عدم ضياع الوقت على المصلحة المتعاقدة حتى تتمكن من مباشرة الشروط في إجراءات الإعلان ولاختيار المتعامل المتعاقد وتؤدي هذه الدراسة في أجل 20 يوم إلى صدور التأشيرة<sup>56</sup>.

<sup>54</sup> على خلاف اللجان الوطنية للصفقات العمومية التي لها اختصاصات أخرى فلا عن مهمة مراقبة صحة إجراءات الإبرام الصفقات فهي

تساهم في إعداد تنظيم الصفقات العمومية كما ترد استفسارات المطروحة في شان التنظيم .

<sup>55</sup> انظر المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر ص 40 .

<sup>56</sup> انظر المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر ، ص 42 .

نلاحظ في المرسوم الرئاسي 10-236 من خلال المادة 132 ان صدور التأشيرة تكون صالحة لمدة 03 أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها وإذا انقضى هذا الأجل تعرض دفاتر الشروط المعينة من جديد على لجنة الصفقات<sup>57</sup>.

عكس القانون الجديد 15-247 التي لم يحدد المدة

### ثانيا : مرحلة المصادقة على الصفقة

بعد أن يتم اقتراح المصلحة المتعاقدة كل عرض باستخدام المعايير المذكورة سابقا في دفتر الشروط المصادق عليه من طرف لجنة الصفقات حيث تستخدم المعايير المختلفة التي تقوم عليها كيفية الاستناد كمعيار أقل عرض أو أفضل عرض<sup>58</sup> فإن صاحبه يصبح مخصص بالصفقة مؤقتا وللمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في إتمام عملية الإبرام أو التصريح بعدم جدوى هذا العرض اذا لا يعتبر مجرد ترشح المؤقت الصفقة أي العرض المقترح من طرف السلطة لجنة تحليل وتقييم العروض توقيع الصفقة بالضرورة من طرف السلطة المختصة حيث يعتبر هذا العرض مجرد مشروع صفقة حتى تتم المصادقة عليه من طرف لجنة الصفقات .

وبالتالي تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن منح المؤقت للصفقة في نفس وسائل الإعلان التي إستخدمتها للإعلان عن المنافسة لمدة 10 أيام من تاريخ أول نشر للإعلان عن منح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد 136 و146 و147 و148 مكرر من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المتمم المعدل وتقابلها المادتان 173 و184 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>59</sup>.

<sup>57</sup> لا تتطلب الدراسة كل هذه المدة لأنه لا تتعد ان يكون مجموع أحكام ونود تعاقدية أعدتها المصلحة المتعاقدة والتشريع المعمول به ،

اعتاده لجان الصفقات عليها مما لا يفسرها مهلتها 20 يوم لتأشير عليها

<sup>58</sup> قدوح حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعة ، ط ب ر، بن عكنون الجزائر 2004 ، ص98.

<sup>59</sup> انظر المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر ص42

وإذا لم يتم تقديم اي طعن تقدم المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة للجنة الصفقات المختصة لدراسة والتأثير عليه اذا كانت الإجراءات دفتر الشروط ولتنظيم المعمول به. تقوم في هذا الصدد المصلحة المتعاقدة بعرض ملف مشروع الصفقة هذا على لجنة الصفقات المختصة والتي بدورها تقوم بدورها تقوم بمراقبة مدى مطابقة الصفقة للشروط المحددة في دفتر شروط المناقصة والتنظيم المعمول به وتتوج هذه الرقابة بالمصادقة على إبرام هذه الصفقة وذلك بمنح التأشيرة أو رفض منحها وذلك بالكيفية التي تمت بها دراسته دفتر الشروط بدا من عرض الملف لدى الكتابة الدائمة للجنة الصفقات المختصة .

### ثالثا : الملاحق

في ظل تنفيذ الصفقة تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام ملاحق للصفقات وذلك وفق التنظيم الصفقات العمومية المعمول به فالملاحق كما بينته المادة 136 من المرسوم 15-247 والمادة 103 من المرسوم الرئاسي 10-236 هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة والملاحق شأنه شأن الصفقة العمومية من حيث خضوعه للرقابة القبلية الخارجية وذلك لاعتبار وثيقة تعاقدية ملحقمة بالصفقة الأصلية، فالملاحق يبرم ويعرض على لجان الصفقات العمومية المختصة وذلك في حدود التعاقدية الخاصة بالصفقة الأصلية .

معنى ذلك أن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها تنفيذ بنود الملاحق قبل حصولها على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة، غير أن هناك حالات يبرم فيها الملاحق ولا يعرض تسمية الأطراف المتعاقدة، والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي إلى الملاحق لا يتجاوز وزيادة أو نقصان بالنسبة 10 عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة طبقا للمادة 106 من المرسوم 10-236 المبلغ الإجمالي للملاحق لا يتجاوز زيادة او نقصان النسب التالي

- 20 % من الصفقة الأصلية بالنسبة للصفقات التي تختص بها لجنة الصفقات كل من بلدية والولاية الوزارة، المؤسسات العمومية المحلية .

10 % مبلغ الصفقة الأصلية بالنسبة للصفقة التي تدخل ضمن إختصاص اللجنة الوطنية .<sup>60</sup> ملحق صفقة البلدية يخضع للمداولة طبقا 195 من المرسوم 15-247.<sup>61</sup>

#### رابعا :دراسة الطعون في المنح المؤقت للصفقة

إن تكريس مبدأ الشفافية وتحقيق المساواة بين المتعاهدين يظهر في إجراء الطعن في المنح المؤقت للصفقات، جاءت المادة 114 من المرسوم 10-236 فاصلة في هذا المجال مانحة الحق للمتعهده المحتج على اختبار المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان مناقصة أو إجراء بالتراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى الجهات المختصة بذلك في اجل 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في النشر الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة ،وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة او يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن اليوم العمل الموالي ،هذا بالنسبة للطعن في حالة الإعلان عن المناقصة .

أما الطعن في حالات المسابقة أو الاستشارة الانتقائية فيتم عنها نهاية الإجراء تقوم اللجنة المختصة بدراسة الطعون وتفصل فيها بموجب رأي تصدره في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ انقضاء العشرة أيام المحددة لرفع الطعن ،كما أوضحت المادة 114 من المرسوم 10-236 في فقرتها الأولى أن الطعن في المنح المؤقت للصفقات يرفع أمام لجنة الصفقات ،مع مراعاة في حدود المبالغ المالية القصوى المحددة في المواد 136 و147 و148 مكرر من نفس المرسوم وفي حالة الطعن لا يمكن عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسة إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة<sup>62</sup> .

على خلاف المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10-236 حدد المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 من خلال المادة 82 يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان عن المنح المؤقت

<sup>60</sup> انظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر ص34.

<sup>61</sup> نظر المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر .

<sup>62</sup> وهذا جديد المرسوم الرئاسي 10-236 خلاف للقوانين الصفقات السابقة

للصفقة المترشحين والمتعهدين المرقيين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشحاتهم وعروضهم التقنية والمالية،الاتصال بمصالحها في اجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من يوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت لصفقة لتبلغهم هذه نتائج كتابيا.

- وفي حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة او إلغاء منحها المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام للمترشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوة الراغبين منهم الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في اجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبلغهم هذه النتائج كتابيا وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد توضح في إعلان المناقشة او في رسالة الاستشارة<sup>63</sup>.

#### المطلب الرابع: آليات ممارسة الرقابة من طرف هيئات القبيلة للصفقات العمومية

إن إرادة الإدارة في مجال التعاقد مقيدة بالخضوع لتأشيرة الهيئات الصفقات والقصد من عملية الرقابة طبعا هو التأكد من تطبيق جملة المبادئ والأحكام المكرسة في تنظيم الصفقات العمومية أو المنصوص عليها في تشريعات أخرى كثيرة .

كما أن القصد من الممارسة الرقابة في مرحلة ما قبل الإبرام هو ترشيد النفقات العمومية وحماية المال العام وضمان المساواة بين المتعهدين والتأكد من تطبيق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، وإضافة شفافية أكثر على العملية التعاقدية بما يؤدي في النهاية الى حماية الإدارة والمتعهدين أنفسهم<sup>64</sup> وخاصة تكريس المبادئ المشار إليها في المادة 05 من المرسوم 15-247<sup>65</sup>

ولقد جاءت المادة 177 من المرسوم الرئاسي 15-247 يجب أن تعتمد لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 183 أدناه<sup>66</sup>

<sup>63</sup> انظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر ص 23 التي تحدث عن الطعون في صفقات العمومية .

<sup>64</sup> عمار بوضياف مرجع سابق، ص 265.

<sup>65</sup> انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر ص 05.

<sup>66</sup> انظر المادة 177 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر ص 42

وذلك نظر الأهمية تسير العملية الرقابية من خلال النظام الداخلي وهذا ما كرسه المرسوم التنفيذي 11-118 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1432 الموافق 16 مارس سنة 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية في الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 13 مارس 2011.

### الفرع الأول: قواعد سير أعمال لجان الصفقات العمومية

لقد جاء المرسوم التنفيذي 11 - 118 ليضع و يبين حدود سير و عمل لجنة الصفقات العمومية و ذلك من خلال تحديد الكيفيات القانونية لقيام هذه اللجان بعملياتها الرقابية كمال تجدر الإشارات ان الأحكام التي تنظم سير عمل اللجنة القطاعية هي ذاتها تنطبق على أعمال باقي اللجان تقوم بالرقابة على الصفقات العمومية إلا ما أفرد لها المشرع ببعض الصلاحيات الخاصة بها.<sup>67</sup>

#### \_ إجتماعات لجنة الصفقات العمومية

جاءت المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15- 247 لتعلن ان اجتماع لجنة الصفقات يكون بمبادرة من رئيس كل لجنة<sup>68</sup> ونفس الأمر ذكرته المادة 13 من المرسوم التنفيذي 11-118 .  
و إضافة نفس المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 للجان الصفقات الاستعانة بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعد على القيام بمهمتها .

و هذا الإجراء له مقاصد نبيلة و ذلك أن مجال الصفقات العمومية مجال تقني وقد يحتوي الملف الواحد على بيانات دقيقة و تخصصية لا يعلمها إلا الخاص أو المتخصص بما يعني أن اللجوء إلى الخبرة قد يزيل على لجنة الصفقات عديد من العقبات و الحواجز ويتوقف ذلك على طبيعة الملف الصفقة<sup>69</sup> إذن تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها و تكون جلستها مغلقة أي حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 11- 118 \*جلسات اللجنة ليست علنية\* وفي حالة حصول مانع أو غياب

<sup>67</sup> وجدى وفاء ، المرجع السابق ،ص90

<sup>68</sup> انظر المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر ،ص43

<sup>69</sup> عمار بوضياف مرجع سابق ،ص302.

الرئيس تجمع اللجنة بمبادرة من نائب الرئيس كما يعلن الرئيس عدم عقد الجلسة إذا لم يكتمل النصاب القانوني بعد نصف ساعة من التوقيت المحدود في الاستدعاء حسب المادة 14 من الرسوم التنفيذية 11-118 .

تسجل في جدول الأعمال مشاريع دفاتر الشروط و المناقصات، التراضي بعد الاستشارة و المشاريع الصفقات و الملاحق و الطعون و ترتب بحسب و صولها ويمكن للرئيس تغيير الترتيب بصفة استثنائية للتكفل بالملفات ذات الطابع الإستعجالي .

تدرس الملفات التي عاجلتها اللجنة و التي كانت موضوع تأجيل لا استكمال المعلومات في أجل ثمانية 08 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا، وتعطي الأولوية لدراسة الطعون في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ رد المصلحة المتعاقدة على استفسار رئيس اللجنة، ويتعين على المصلحة المتعاقدة الرد على رئيس اللجنة في اجل أقصاه 10 عشرة أيام من تاريخ تبلغيه.

### الفرع الثاني: أسلوب ممارسة المهنة الرقابية

لقد أوضح المشرع الجزائري الأسلوب المتبع من طرف لجان الصفقات العمومية للقيام بالمهنة الرقابية المنوطة والموكلة لها بل أبعد من ذلك حتى ان المرسوم التنفيذي 11-118 بين وحدد سير إجتماع وصلاحيات كل عضوا أثناء قيام هذه اللجان بالدور الرقابي وذلك :

حيث أن إجتماع الأعضاء في الجلسة تكون التدخلات من مناقشات اللجنة عن طريق طلب يوجه للرئيس أثناء الجلسة مع تحديد وقت معين لكل متدخل وهذا حسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 11-118 ويقوم رئيس اللجنة بعد إنتهاء الجلسة بصياغة الاقتراحات التي تم التداول بشأنها، وتتم المصادقة على الرأي المتعلق بكل ملف عملية تصويت والتي تتم عن طريق رفع اليد، كما يتم تسجيل المداومات وتفصيل عملية التصويت في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس وموقع

من قبل جميع الأعضاء وذلك حسب الترتيب الزمني هذا حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 118-11<sup>70</sup>

وحسب المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي 11-118 فان مهام لجان الصفقات العمومية تتنوع في أداء مهامها الرقابية بمساعدة الكتابة الدائمة للجنة وذلك .

\_\_ التأكد من أن الملف المقدم كاملا :

\_\_ و ذلك بعد أن تم تسجيل ملفات المشاريع دفتر شروط المناقصات و التراضي بعد الاستشارة و مشاريع الصفقات و الملاحق والطعون وكل وثيقة أودعت مقابل وصل استلام.

فتقوم اللجنة بفحص المكونات المادية للملف، وتسلم الكتابة إشعار إلى المصلحة المتعاقدة أو الى صاحب الطعن حسب الحالة، يشهدان الملف كاملا وهذا ما نصت عليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي 118-11

### إعداد جدول الأعمال:

تسجيل في جدول الأعمال مشاريع دفاتر شروط المناقصات والتراضي بعد الاستشارة ومشاريع الصفقات والملاحق والطعون، كما تبرمج الملفات وجدول الأعمال بحسب ترتيب وصولها .

استدعاء أعضاء اللجنة: ومثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين .

كما تمت الإشارة إليه بالرقابة الإدارية هو مختلف أنواع الرقابة التي تمارس من قبل إدارات الهيئات العمومية نفسها أو من قبل إدارات أخرى لاسيما تلك التابعة لوزارة المالية، بواسطة موظفين متخصصين أو موظفين آخرين تكون من بين صلاحياتهم ممارسة بعض أعمال الرقابة على تنفيذ

<sup>70</sup> وجدى وفاء ، المرجع السابق ،ص93.

العمليات المالية<sup>71</sup> وبالتالي فان استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين من قبل المسؤول المكلف بالأمانة والذي يقوم بإرسال الاستدعاءات الخاصة بموعد انعقاد الجلسة لجميع أعضاء لجنة الصفقات بكل وسيلة اتصال ممكنة وهذا على حسب ما نصت عليه المادة 35 من المرسوم التنفيذي 11-118 وهذا في اجل لا يقل عن 08 أيام عقد اجتماع اللجنة من أجل تمكين أعضاء اللجنة من معرفة مكان وتاريخ وجدول أعمال اللجنة<sup>72</sup>.

### إرسال الملفات الى المقررين .

إن ممارسة العمل الرقابي او العملية الرقابية من قبل لجان الصفقات العمومية تكون بواسطة العضو الذي يكلف بدراسة الملفات تكون متعلقة إما بدراسة مشروع دفتر الشروط أو مشروع صفقة او ملحق ويسمى هذا العضو في هذه الحالة بالمقرر والذي يتم تعيينه من قبل رئيس اللجنة وهذا ما نصت عليه المادة 162 من المرسوم 10-236 المعدل والمتمم والمادة 07 من المرسوم التنفيذي 11-118.

بعد تحويل الملفات إلى المقرر الذي يقدم التقارير التحليلية للملفات عند دراسة اللجنة للملف من طرف هذا المقرر.

كما يدرج التقرير التحليلي وجوبا من طرف المقرر ضمن الملف ويجب أن يحتوي التقرير التحليلي على حوصلة المقرر حول الملف وكذا كل ملاحظات أو التحفظات حول الملف المدروس .

وعملا على تفادي إرجاء دراسة ملف في جدول الأعمال في حالة غياب المقرر أو حصول له مانع له فانه يجب على المقرر أن يعلم رئيس اللجنة بذلك ضمن أجال كافية في الوقت المناسب .

إرسال المذكرة التحليلية للصفقة والتقرير التقديمي الى أعضاء اللجنة :

<sup>71</sup> محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى ، ط ب ر ، عين الميلة ، الجزائر ، 2003 ، ص134.

<sup>72</sup> وجدى وفاء ، المرجع السابق ، ص35.

تلحق مذكرة تحليلية لكل صفقة أو ملحق يحتوي على المعلومات الأساسية التي تسمح لأعضاء بممارسة مهمتهم، تكون مرفقة بتقرير تقديمي للملف تعهدها المصلحة المتعاقد، وتعد المصلحة المتعاقدة المذكرة التحليلية وفق للنموذج المرفق وهذا حسب المادة 35 من المرسوم التنفيذي 11-118.

إضافة إلى مهام أخرى تناولتها المادة 169 من المرسوم الرئاسي 10-236 هي تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسة، إعداد التقارير الفصلية عن النشاط وتمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها ومتابعة رفع التحفظات المنصوص عليها في المادة 165 من هذا المرسوم وبالارتباط بالمقرر تقابلها المادة 199 من المرسوم الرئاسي 15-247

### الفرع الثالث: الآثار المترتبة على رقابة لجان الصفقات

تتوج الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات بإصدار التأشيرة، حيث تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، بمنح التأشيرة أو رفضها خلال عشرين 20 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة أما الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية للصفقات فتتوج بإصدار التأشيرة في غضون خمسة وأربعين 45 يوم على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابات هذه اللجان<sup>73</sup>.

وكذلك إذا تعلق الأمر بمنح تأشيرة دفتر الشروط فالمدة خمسة وأربعين يوم حسب المادة 132 من المرسوم الرئاسي 10-236 إذن يمكن للجنة الصفقة منح التأشيرة أو تنفيذ رفض منحها<sup>74</sup> والرسوم الرئاسي 15-247 فاللجنة القطاعية توج بإصدار التأشيرة خلال 45 يوم من خلال المادة

.189

<sup>73</sup> سهام شفيطي، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2011، ص19.

<sup>74</sup> هبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، ط ب ر، الإسكندرية 2008، ص218.

## 1- حالة منح التأشيرة :

إن اختصاص منح التأشيرة يؤول إلى لجنة الصفقات المختصة تبعا لقواعد الاختصاص إذا ان صدور التأشيرة عن لجنة صفقات غير مختصة يجعلها باطلة وغير مشروعة<sup>75</sup>.

كما جاء في المادة 164 من المرسوم الرئاسي 10-236 أن لجنة الصفقات هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات وهي من تسلم التأشيرة ولا يمكن تصور إبرام صفقة دون الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة ومن أجل ذلك جاءت المادة 166 من نفس المرسوم واضحة في فرض إجبارية التأشيرة بالنسبة لكل مصلحة متعاقدة ويطلبها كل من المراقب المالي أو المحاسب المكلف وهذه الإجراءات لاشك تحفظ مكانة لجنة الصفقات من جهة وتؤكد على تجسيد مبدأ التسيير الجماعي للصفقة تفاديا لكل شبهة فساد من جهة أخرى تقابلها المادة 195 و196 من المرسوم 15-24.

وعرفت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 11-118 بدورها بأن لجنة الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات<sup>76</sup>

حيث جاءت المادة 166 من المرسوم الرئاسي 12/23 على مصلحة المتعاقدة أن تطلب بتدخل إجباريا التأشيرة وعليه تملك لجنة الصفقات العمومية منح التأشيرة وهذا أمر في صميم اختصاصها، ففي حال عدم وجود اي مخالفة في ملف الصفقة سواء التشريع والتنظيم تمنح لجنة الصفقات موافقتها من خلال منح بالتأشيرة .

ولقد أجازت المادة 165 من المرسوم الرئاسي 10-236 والمادة 24 من المرسوم التنفيذي 11-118 ان تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات، تقابلها المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247

<sup>75</sup> محمد صغير بعلي، العقود الإدارية دار العلوم للنشر و التوزيع ط ب ر عناية 2005، ص65.

<sup>76</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص303.

## منح التأشيرة بتحفظات

إذا رأت لجنة الصفقات نقص وخطا في ملف الصفقة المقدمة من قبل المصلحة المتعاقدة موافقة بتعين عليها منح التأشيرة مرفقة بتحفظات قد تكون موقفة وقد تكون غير موقفة .

## ثانيا : منح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة

وتكون هذه التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة العناصر الجوهرية ولا يمكن رفع التحفظات إلا بعد تصحيح العيب الذي يتصل بموضوع الصفقة وإزالته من طرف المصلحة المتعاقدة وهذه التحفظات الموقفة لا توقف سريان الحال صلاحيات .

التأشيرة وهي 03 أشهر ابتداء من تاريخ منحها ولا بد للمصلحة المتعاقدة من تصحيح الأخطاء الواردة في ملف قبل انقضاء الأجل وإلا اضطرت الى إعادة طلب التأشيرة إذا لا يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصحيح العيب وإزالته<sup>77</sup> .

## ثالثا : منح التأشيرة بتحفظات غير موقفة

تكون هذه التحفظات تمس شكل الصفقة ، فيمكن أن تدخل الصفقة حيز التنفيذ ويجب رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين المسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة وكذا المقرر المكلف بملف الصفقة ذاتها وهذه التحفظات لا توقف سريان أجال صلاحية التأشيرة

رابعا :حالة تأجيل مشروع الصفقة : في حالة ما إذا وجد نقص في بعض المعلومات الهامة في ملف الصفقة مما يتعذر على اللجنة دراسته مما يستدعى توقيف بالضرورة حساب آجال منح التأشيرة ولا تعود الى آجال السريان إلا ابتداء من استكمال جميع البيانات المطلوبة وهذا وفق المادة 24 من المرسوم التنفيذي 11-118.

<sup>77</sup> محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 70.

## 1- حالة رفض منح التأشيرة

إن الهدف من رفض منح التأشيرة يمثل في الحفاظ على مبدأ المشروعية واحترامه من طرف المصلحة المتعاقدة<sup>78</sup>.

ويعود سبب رفض التأشيرة إلى قيام حالة قانونية تعابنها اللجنة من حيث وجود مخالفة تشريع أو التنظيم المعمول بهما وهذا ما جاءت به المادة 195 من المرسوم الرئاسي 10-236 فإن كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما قد تعابنه اللجنة ، تكون سببا لرفض التأشيرة تقابلها المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 ويجب أن يكون هذا الرفض صادرا من لجنة مختصة في غضون 20 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، ويجب تبليغ المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية بالقرار رفض منح التأشيرة في خلال 08 أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة<sup>79</sup>

## ويكون قرار الرفض مسببا ومعللا

## 2- مقرر التجاوز

من الآثار المترتبة عن رفض منح التأشيرة ما يعرف بمقرر التجاوز ويقصد به حسب المادة 170-171 من المرسوم الرئاسي 10-236 فانه في حالة رفض لجنة الصفقات العمومية منح التأشيرة فيمكن للسلطة الوصية تجاوز التأشيرة وحسب المادة 2002 من نفس المرسوم فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقته للأحكام التشريعية ويمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقتها الأحكام التنظيمية والآجال القانونية لاتخاذ مقرر التجاوز هي 90 يوم تاريخ تبليغ رفض التأشيرة فإذا انقضت هذه المدة لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز تقابلها المادتان 201،200 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر ويجب إعلام السلطات

<sup>78</sup> بومنتل مختار، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماستر ،حقوق ،جامعة سعيدة 2015،2014،ص63.

<sup>79</sup> بومنتل مختار، نفس المرجع،ص64.

المنصوص عليها في المادة بالمقرر التجاوز وإرسال نسخة منه إليهم كما ترسل نسخة إلى اللجنة الوطنية للصفقات ولجنة الصفقات المعنية ومجلس المحاسبة<sup>80</sup>

قيود مقرر التجاوز: إضافة الى ما تم ذكره أعلاه فانه :

من حيث الاختصاص : من المادة 170 في المرسوم الرئاسي 236/10 الأشخاص المخول لهم اتحاد مقرر التجاوز هم : وزير، المسؤول الهيئة المستقلة، الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وهو أنفسهم المؤهلون اعتماد الصفقة أي الإمضاء<sup>81</sup> تقابلها المادة 200 من المرسوم 15-247 ومقرر التجاوز يتخذ من طرف الأشخاص المحددين في المادة 170 اذا انه لا يمكن لباقي الأشخاص المخول لهم بتوقيع الصفقة من اتخاذ مقرر التجاوز وهم مدير العام للمؤسسة ومدير المركز البحث ومدير المؤسسة العمومية<sup>82</sup> تقابلها المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

ضرورة التسبب والتعليل اي ان رفض منح التأشيرة يكون بقرار مسبب ومعلل موضحا السبب الذي أدى الى رفض منح التأشيرة .

ضرورة إعلام الجهات المعنية فعندما يصدر الوزير او المسؤول الهيئة الوطنية المستقلة مقرر التجاوز عليهما إعلام وزير المالية، أما صدر مقرر التجاوز من قبل الوالي فعليه إعلان وزير الداخلية والجماعات المحلية وكذا وزير المالية أما اذا صدر مقرر التجاوز من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي فعليه إعلام الوالي وفي جميع الحالات فانه يتعين ان تسلم نسخة من مقرر التجاوز الى الوزير المكلف بالمالية ولجنة.

الصفقات المعنية ومجلس المحاسبة وهذا طبقا للمادة 170 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم.

<sup>80</sup> BRAHIM BOULIFA : guide de marché publique de travaux costantine 2004,p123.

<sup>81</sup> وجدى وفاء ، المرجع السابق ،ص24

<sup>82</sup> عمار بوضياف ،مرجع سابق ،ص 305.

- وعليه فإذا عاينت لجنة الصفقات تجاوز ما او وقفت عند مخالفة واضحة لنص التشريعي أو تنظيمي يتعين عليها اصدر مقرر رفض حيث أن المرسوم الخاص بتنظيم الصفقات يلزمها تعليل وتبرير مقرر الرفض<sup>83</sup>.

## المبحث الثاني: الرقابة المالية والمحاسبة على صفقات العمومية

إن الرقابة المالية والمحاسبية لا تختلف عن غيرها من الصور الأخرى للرقابة على النشاط الإداري حيث تحتوي على عدة جوانب تتميز بها عن غيرها من الآليات الرقابية المتعددة.

فتطور الدولة أدى الى زيادة نفقاتها ولما كانت ندرة الموارد المالية الاقتصادية تغيير من أهم المشاكل التي واجهت معظم البلدان خاصة الدول النامية، هذا ما استوجب القيام بعملية المراقبة لاستخدام هذه الموارد والإمكانيات حتى تتمكن من تخصيصها وتوزيعها توزيعا عادلا من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي<sup>84</sup>.

وتعتبر الرقابة المحاسبية مكمل لرقابة المالية ومن ستعرض في هذا المبحث إلى الرقابة المالية والمحاسبية على الصفقات العمومية .

حيث يكمن دور الرقابة المالية في ترشيد الموال العامة والحفاظ عليها وكرس المشرع هذا النوع من الرقابة فهي إجراء وقائي يسمح بالتصدي للمخالفة المالية منذ بدايتها والتحقق من صحة العمليات المالية بالصفقات العمومية ومشروعيتها.

ومنه سنتناول في المطلب التالي تحديد كيفية ممارسة الرقابة المالية ثم إدراج نتائج تلك الممارسة ثم تبيان دور الرقابة المحاسبية.

## المطلب الأول: رقابة المراقب المالي

يقوم المراقب المالي بممارسة رقابية على ميزانية الولاية قبل دخولها مرحلة التنفيذ، وبعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، كما تطبيق رقابة النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة.

<sup>84</sup> يلس شاوش بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بوهان 2007، ص258.

## الفرع الأول: صلاحيات ومهام المراقب المالي

تمارس الرقابة المالية من طرف مراقبين ماليين مساعدين والتأكد من توفر الصفة القانونية للأمر الملتمزم بالنفقة، من خلال مراجعة الشروط اللازمة لصحتها .

وتتمثل مهمة في الرقابة المالية السابقة على الإنفاق ويساعده في هذه المهمة مراقبين ماليين يعينهم الوزير المكلف بالمالية ويمارس مهامه الرقابية على الصفقات العمومية من خلال الشروط اللازمة لصحتها وتقديم التأشيرة التي تعتبر دليلا على الصحة حيث يلعب المراقب المالي دورا فعلا في عملية الرقابة القبلية للصفقة وتتمثل فيما يلي :

- الشروط اللازمة لمنح التأشيرة .
- أجال تنفيذ الرقابة على الصفقات والمحددة في المرسوم صفقات .
- الأمر بالتقاضي .
- محاسبة الالتزامات .<sup>85</sup>

## الفرع الثاني: حدود ممارسة المراقب المالي

نجد أن الصفقة العمومية تخضع للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي وذلك بعد رفع التخفيضات المسجلة من قبل لجنة الصفقات والمصادقة عليها والبدء في تنفيذها وذلك طبقا لما جاء في المادة 165 من المرسوم 10-236 تقابلها المادة 195 من المرسوم 15-247 الصفقات العمومية حيث يتأكد المراقب المالي من توفر الاعتمادات المالية ومطابقتها للمبالغ الملتمزم بها، مع الوثائق التبريرية المرفقة

<sup>85</sup> زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013.

ملف الصفقة المراد التزامها والتأكد من صحة العمليات الحسابية<sup>86</sup> والاختصاص الرقابي للجنة الصفقات المختصة اي احترام المستويات المالية للصفقة .

### المطلب الثاني : نتائج ممارسة الرقابة المالية

بعد تسليم الملفات والوثائق المستعملة الخاصة بالنفقات المخصصة للصفقات للمراقب المالي أثناء قيامه بالرقابة المالية المسبقة حيث تعين عليه دراستها خلال مدة محددة تتراوح من 10 أيام الى 20 يوم ويتم غلق باب الالتزام خلال السنة بالنسبة لنفقات وفقا للقاعدة :

- يغلق من 10 ديسمبر بالنسبة لنفقات التسيير

- يغلق 20 ديسمبر بالنسبة لنفقات التجهيز والاستثمار.

### الفرع الأول: القبول بمنح التأشيرة

إن تأشيرة المراقب هي دليل على صحة النفقة محل الصفقة والتي تصبح بعد وضع التأشيرة قابلة للتنفيذ أو التحويل الى المحاسب العمومي لصرفها .

### الفرع الثاني : الرفض النهائي والمؤقت

يمكن للمراقب المالي بعد تفحص ملف الصفقة المقدم للالتزام أن يمتنع او يرفض وضع التأشيرة وهذا ما أشارت إليه المواد 164 و165 و166 و167 من المرسوم الرئاسي 23/12 تقابلها المواد 195 و196 من المرسوم الرئاسي 247/15.

**أولا :الرفض المؤقت:** بالتسيب حسب المادة 195 فقرة ثانية من المرسوم 247-15<sup>87</sup>

<sup>86</sup> حرشي النوي ، مرجع سابق ،ص231.

<sup>87</sup> انظر المواد 195 و196 و197 ، من المرسوم الرئاسي 247-15 السالف الذكر .

اقتراح التزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح أو غياب أو نقص وثائق الإثبات

- نسيان بيانات في الوثائق الثبوتية .

**ثانيا: الرفض النهائي:** يكون رفض التزام بالنفقة نهائيا من طرف المراقب المالي في الحالات التالية .

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها

- عدم توفير الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة .

- عدم احترام الأمر بالتصرف للملاحظات الموجودة في الرفض المؤقت .

**ثالثا: حالة التقاضي:** هي نتيجة حتمية لحالة الرفض النهائي من قبل المراقب المالي وقد عرفت هذه

الحالة بأنها تقنية مالية يمنحها المشرع للأمر بالصرف عند الرفض النهائي عن طريق ما يعرف بمقرر

التقاضي ومن حالات التقاضي

غياب حضور الأمر بالصرف

- عدم كفاية الاعتمادات المالية .

- غياب تأشيرة اللجان المتخصصة بالرقابة الإدارية .

- التخصص غير القانوني للالتزام<sup>88</sup> .

### المطلب الثالث: رقابة المحاسب العمومي

تعتبر رقابة المحاسب العمومي مجموعة من التحقيقات والفحوصات التي يقوم بها أثناء تنفيذه للنفقة

(دفع مبلغ لصفقة ) وذلك من اجل التأكد من شرعيتها ومدى احترام قواعد المحاسبة العمومية التي

تقضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقا لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية المحتواة في

<sup>88</sup> عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون عام ،

القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 في المادة 33 منه<sup>89</sup>. لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية ، كما يعتبر مكملة لرقابة المراقب المالي .

### الفرع الأول: المجالات الرقابية للمحاسب العمومي

يضطلع المحاسب المالي بتحصيل الإيرادات تنفيذ الأوامر تحصلها الصادر طرف الأمرين بالصرف او المسددة له مباشرة من طرف المدنين دفع النفقات تنفيذ الأوامر وحولات الدفع الصادرة إليه عن الأمرين بالصرف، او السندات المقدمة له من طرف الدائنين او مبادرة منهم تنفيذ عمليات الخزينة وحفظ الأموال والقيم المملوكة للهيئات العمومية او المودعة لديها ، وكذا المحافظة على سندات الإثبات والوثائق المحاسبية .

كما تعيين على المحاسب العمومي قبل التكفل سندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من ان هذا الأخير مرفض له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات<sup>90</sup> .

### الفرع الثاني: مسؤولية المحاسب العمومي

يكون المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليه، ولا تأخذ بمسؤوليته الأمن طرف وزير المالية او مجلس المحاسبة<sup>91</sup> فتقوم هذه المسؤولية عندما يثبت نقص في الأموال والقيم كما يكون المحاسب العمومي مسؤولا عن الأعمال المنوطة به وذلك بصفته المتعامل المباشر بالأموال وما يترتب عنها من مسؤولية ، حيث نصت المادة 41 من القانون 90-21 تطبيق .

مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منه تاريخ تنصيبه الى غاية إنهاء مهامه " كما نصت المادة 45 من القانون 90-21 على ان المحاسب العمومي

<sup>89</sup> حرشي النوي، مرجع سابق، ص408.

<sup>90</sup> المادة 35 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/05 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

<sup>91</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر الذي يحدد شروط الآخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات الحسابات وكيفية اكتساب تامين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين .

مسؤولا شخصيا وماليا عن مسك المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات ووثائق المحاسبة وعن جميع العمليات المبينة في المادتين 35 و36 من القانون السالف الذكر .

### المبحث الثالث: مدى فعالية الدور الرقابي لأجهزة الرقابة القبيلة في ضمان الشفافية

ان الدور الرقابي لمختلف آليات الرقابة الخارجية القبلية يتضح من ممارسة هذه الأخيرة لوظائفه المتعددة الخاصة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل دخولها حيز التنفيذ .

#### المطلب الأول: ضوابط رقابة لجان الصفقات العمومية

ان الاختصاص الأصيل للجان الصفقات العمومية هو رقابة مدى مطابقة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق للتنظيم المعمول به، حيث موجب تقديم تقرير تحليلي حول كل ملف مقدم من طرف يتم معينة مسبقا من أعضائها كما يجب ان يحتوى التقرير على حوصلة من الملاحظات والتحفظات حول الملف المدروس<sup>92</sup>

دفتر شروط صفقة، وملحق والحرص على رفع هذه التحفظات المسجلة لاستكمال الإجراءات الأخرى.

#### الفرع الأول: المركز القانوني لأعضاء لجان الصفقات العمومية

يستوجب البحث عن التوازن الموجود بين الواجبات الملقاة على عاتق كل عضو والحقوق المعطاة لهم .

##### أولاً: واجبات أعضاء لجان الصفقات العمومية

ان المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل المتمم ومن خلال الأحكام المشتركة التي تنظم عمال لجان الصفقات العمومية<sup>93</sup>

يبين الواجبات الملقاة على كاهل أعضاء مختلف اللجان والتي من صميم مهامهم الرقابية التي يمارسونها

<sup>92</sup> انظر للمادة الثامنة 08 من النظام الداخلي للصفقات العمومية .

<sup>93</sup> المواد 191 الى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر

ثانيا : الحضور والتمثيل الشخصي للعضو في اللجنة .

لا تصح اجتماعات لجان الصفقات العمومية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها كما يتعين على العضو المشاركة الشخصية ولا يمكن ان يمثله إلا مستخلفه<sup>94</sup> وهذا يكون بمقرر ممضى من طرف رئيس اللجنة.

ثالثا : تقديم التكاليف المسبق للمشاركة في عمل اللجنة

من خلال قيام العضو المقرر بالاستجابة للتكليف الذي كلفه به رئيس اللجنة او ممثله والذي يتلقاه قبل ثمانية 8 ايام على الأقل من انعقاد الجلسة<sup>95</sup> وهذا حتى يكون له الوقت الكافي لدراسة الملف وتقديم التحفظات للملف المدرج ضمن جدول أعمال اللجان والذي قد يكون مشروع دفتر شروط او صفقة او ملحق او طعن.

أما باقي الأعضاء يتم تبلغهم بتقرير تقديمي ومذكرة تحليلية عن كل ملف يكون في الجلسة المبرمجة وهذا عن طريق أمانة اللجنة طبقا لنص المادة 197 من المرسوم 15-247 و167 من المرسوم 10-23 بتنظيم الصفقات العمومية .

رابعا : السر المهني لأعمال اللجنة

عملا بنص المادة 163 من المرسوم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، يتوجب على أعضاء اللجان وكل شخص يشارك في اجتماعاتها مهما كانت صفته الالتزام بالسر المهني وعدم الإفصاح عن اي معلومة اطلع عليها بحكم وظيفته مهما كانت طبيعتها<sup>96</sup> حيث من الواجب حماية مصالح الأفراد الشخصية وأسرهم الخاصة من جهة وحماية المصلحة العامة لضمان

<sup>94</sup> انظر المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، ص43.

<sup>95</sup> انظر المادة 191، نفس المرجع، ص43.

<sup>96</sup> تتعدد هذه الأسرار سياسية، اقتصادية ومهنية .

الثقة بين الموظف العام والمستفيد خدمات الإدارة من جهة أخرى، هذا عملا بنص المادة 48 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية<sup>97</sup>

### الفرع الثاني: طبيعة الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية

تتمثل طبيعة الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية في الطبيعة القانونية للتأشيرة التي تصدرها هذه اللجان حيث بينت المادة 165 من مرسوم 10-236 الفقرة 4 حالات منح ورفض التأشيرة ثم عقت في فقرتها السابعة بالنص "... وفي جميع الحالات، يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات لمنصوص عليها في المادة " من خلال صياغة هذه الفقرة يتضح ان لجنة رقابة الصفقات العمومية تصدر قرارات بعد دراستها منح او رفض التأشيرة حيث يمكن اعتبار القرارات الصادرة عن لجان الصفقات العمومية قرارات منح او رفض التأشيرة حيث يمكن اعتبار القرارات الصادرة عن لجان الصفقات العمومية، قرارات إدارية بالمفهوم الفني للقانون الإداري<sup>98</sup>.

### المطلب الثاني: سلبيات الرقابة المالية

ان خضوع الصفقات العمومية للرقابة المالية القبلية من قبل المراقب المالي والمندرجة ضمن تأشيرة لجان الصفقات العمومية إلا ان هذه الرقابة أوضحت عن نقائص وسلبيات كان لها تأثير في تفعيل الدور الرقابي حيث انها لم تخلو من المظاهر السلبية .

### الفرع الأول : محدودية الرقابة المالية

الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية بعد التعمق في آلياتها والسبل التي تتجسد بها ميدانيا لم تظهر كرقابة واسعة من حيث مداها وموضوعها حيث ان الصلاحيات المخولة للمراقبين الماليين هي :

<sup>97</sup> الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 يتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية ج ر ج ج عدد 46 في 2006/07/16، ص 03.

<sup>98</sup> نصت المادة 02 من النظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية سابقا التي يعمل بها في ظل المرسوم الرئاسي 02-250 على تسمية الوثيقة التي تمنح التأشيرة، بالقرار وليس المقرر فحاء في نص المادة التأشيرة تمنح او ترفض في شكل قرار مكتوب صادر حسب أحكام المادة 144 من المرسوم الرئاسي 20-250.

الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية، لكن ما يلاحظ ان هذه الصلاحيات تنحصر دائما في مراقبة شرعية النفقات المقرر الالتزام بها من الناحية الميزانية خاصة، دون اي فحص للمأمتها التي تبقى صلاحية من صلاحيات الأمرين بالصرف وحدهم كما ان ما يمكن اعتباره فحصا لمشروعية بعض القرارات الإدارية الخاضعة لمراقبتهم هو في الواقع مجرد إيفاء بأحد

التزاماتهم والمتمثل في تحقق من احترام تلك القرارات لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>99</sup>

### الفرع الثاني : تداخل السنوات

ان الرقابة التي تقوم بها المراقب المالي على النفقات من خلال الصفقات المبرمة والمقدمة للالتزام والمرتبطة، بمبادئ سنوية الميزانية حيث تعتبر ميزانية التجهيز جزء من الميزانية العامة للدولة وعليه فان تدخل السنوات المالية في تنفيذ ميزانية التجهيز يعقد من إجراءات إبرام الصفقات العمومية وهذا طبقا للقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدلة .

### المطلب الثالث: تقدير رقابة المحاسب العمومي

لقد أصبحت مراقبة النفقات اليوم بحاجة الى قواعد ميزانية وحسابية ومراقبة خارجية حديثه وشفافة تستجيب لأهداف تسير مستقبل سيتوافق مع متطلبات الإنفاق الجيد

وتتميز المحاسبة العمومية لأنها محاسبة من النوع الشكلي والبيروقراطي فهي ليست إلا أداة لمراقبة العمليات الحسابية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتدفع في الغالب الى عدم تحمل المسؤولية من قبل الموظفين المكلفين .

فذلك أصبح من الضروري إيجاد نظام بديل للمحاسبة العمومية تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات النوعية للمكلفين.

### الفرع الأول : التسخير

<sup>99</sup> زواوي عباس ، مرجع السابق ، ص235.

تنص المادة 47 من القانون 21/90 " اذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للأمر بالصرف ان يطلب منه كتابيا وتحت المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه يرسل في هذه الحالة تقرير حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم .

غير انه يجب على كل محاسب عمومي ان يرفض الامتثال للتسخير اذا كان الرفض محلا بما يأتي :

- انعدام إثبات أداء الخدمة .

- عدم توفر أموال الخزينة

- طابع النفقة غير الإجرائي .

- انعدام تأشيرة النفقات الموظفة او تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة<sup>100</sup>

### الفرع الثاني : تأشيرة المحاسب العمومي

تتوج رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية المراد تحصيل وضعيتها والمقدمة إليه للتنفيذ من الأمرين بالصرف مباشرة وهذا بعد التأكد من خلوها من الاختلالات التي تعيب شرعية النفقات الموجودة فيها وبالتالي يتم تمرير النفقة وأدائها او رفضها مع تبرير الرفض والذي غالبا ما يتركز علما عدم توفير الاعتمادات، غياب أشهاد أداء الخدمة وكذا غياب التأشيرات اللازمة بهذا يتم دفع النفقة من الخزينة العمومية

للدائمين كما يعرف دفع النفقة على انه التصرف الذي تحرر بواسطة الهيئات العمومية من ديونها<sup>101</sup> وتنفيذ هذه العملية سلطة مستقلة عن السلطة التي تأمر بصرف النفقة وهو المحاسب العمومي غير مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على عملية الدفع المادية بل تتعداها الى سلطة مراقبة النفقة بوجه عام والتأكد من صحتها.

<sup>100</sup> يلس شاوش بشير، مرجع السابق، ص205.

<sup>101</sup> يلس شاوش بشير، مرجع السابق، ص210.

## الفصل الثاني: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية

فصلت في الآونة الأخيرة دول كثيرة في الرقابة الخارجية البعدية عن الرقابة القبلية،<sup>102</sup> لأنها ترى فيها الرقابة الدينامكية، التي تعطل وتيرة إنجاز المشاريع من جهة ومن جهة أخرى تنسجم ومنظومتها القانونية المتراسة، والمتناسقة فضلا عن إمتلاكها لقدرات لا بأس بها وحيازتها على أجهزة رقابة.

وتعتبر هذه الرقابة ضرورية لأنها تكمل الرقابة السابقة، حيث تمتد إلى الرقابة اللاحقة في إطار موضوع الصفقات العمومية، إلى رقابة تنفيذ النفقات العمومية محل الصفقات.

تباشر الرقابة البعدية بعد تنفيذ التصرفات المالية من طرف الأمرين بالصرف، حيث لا تكون إلا بعد إستيفاء الإجراءات القانونية اللازمة، وتتمارس هذه الرقابة من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، والتي يمتد عملها في الرقابة أي تراقب عمليات الإبرام وهذا مؤشر فعال للحد من الفساد الإداري، والتعسف في إستغلال المال العام وستتناول في هذا السياق توضيح مدى إستجابة إصلاح المنظومة القانونية للرقابة الإدارية على التسيير العقلاني للنفقات محل الصفقات، حيث سنتطرق في هذا الفصل في المبحث الأول أوجه الرقابة البعدية (المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة) والمبحث الثاني الصعوبات التي تواجه رقابة المفتشية العامة للمالية.

## المبحث الأول: أوجه الرقابة البعدية

إن آليات الخارجية التي تضطلع بإخضاع الصفقات العمومية للرقابة الخارجية البعدية، والتي أنشأتها الدولة لحماية المال العام وترشيد النفقات، أي أن هذه الرقابة تتدخل في قرار الأمر بالصرف بل يمكن أن تتعلق بجوانب النظامية والتي تهتم خاصة بملاءمة صرف النفقات،<sup>103</sup> حيث تمارس على الصفقات مختلف أنواع الرقابة والتي تظهر فيما يلي.

## المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية ودورها الرقابي

المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية توضع السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية،<sup>104</sup> وأنشأت المفتشية العامة للمالية للرقابة البعدية على الصفقات العمومية، أحدثت بموجب المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 01 مارس 1980 وعدل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في فيفري 1992 والذي يحدد إختصاصات المفتشية العامة للمالية، في إنجاز دراسات ذات طابع إقتصادي أو مالي والتي تمكن السلطة من الإطلاع على ظروف إنجاز المشاريع المنجزة وكذا إحترام الآجال والعقبات التي إعترضت المشاريع المنجزة، وكذا مدى إحترام لإعتمادات المقترحة للمشاريع<sup>105</sup> ولها فرق تفتشية وبعثات متخصصة في الرقابة .

وعدل المرسوم 92-78 بالمرسوم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، حيث نصت المادة 05 منه : ".....تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق

<sup>103</sup> André brilari ,les controles financiers comptables , administratif et juridictionnels des finances publique ,libraie générale de droit et jurprence , EJA,2003 p138

<sup>104</sup> حرشي النوي، المرجع السابق ص 418

<sup>105</sup> أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06/09/2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية

أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة والتي تقوم حسب الحالة على مايلي : إبرام الصفقات والطلبات العمومية نستخلص من هذه المادة، أن الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية لا تقتصر فقط على مرحلة إبرام الصفقة، بل تمتد إلى مرحلة تنفيذها.

كما تعد الرقابة التي تمارسها من حيث توقيتها لاحقة، حيث تتدخل المفتشية العامة للمالية لرقابة التسيير المالي والمحاسبي للنفقات محل الصفقات العمومية ، بعد دراسة الملفات من طرف لجان الصفقات وهذا يستنتج من النص المادة 163 فقرة ثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية والتي نصت على مايلي : "وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان للرقابة البعدية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها."

### الفرع الأول : مهام المفتشية العامة للمالية في الرقابة على الصفقات العمومية

يدير المفتشية العامة للمالية<sup>106</sup> رئيس يسهر على تنفيذ أعمال الرقابة، والتقييم الموكلة إليها يضطلع بمهام تسيير مستخدميها ووسائلها الأخرى، وللمفتشية تنظيم هيكلية<sup>107</sup> ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين حيث تمارس رقابتها على كل شخص معنوي، يستفيد من المساعدة المالية من الدولة.

تتدخل المفتشية العامة للمالية باعتبارها الهيئة الرقابية الدائمة، برقابة التسيير المالي والمحاسبي للنفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة ، حيث يمتد مجال تدخلها طبقاً للمرسوم التنفيذي 92-78 ، إلى جميع الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بالإضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

<sup>106</sup> المادة 15 من المرسوم التنفيذي 08-272 السالف الذكر

<sup>107</sup> مسعى محمد، المرجع السابق ، ص142

إن توسيع وتدعيم صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، وكذا مجال تدخلها قصد تحقيق الشفافية واعتماد معايير موضوعية، من خلال رقابة تسيير الأموال العمومية سيساهم في تحديث الرقابة اللاحقة للمفتشية بصفة منتظمة ودائمة على تسيير النفقات محل الصفقات العمومية.<sup>108</sup>

كما تتولى القيام بالعديد من المهام والتدخلات في إطار الإختصاصات الموكلة لها وهي كالاتي :

### أولاً: البعثة التفتشية التي تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية

وهي وحدة أساسية تسند لها مهام التحقيق والتدقيق في المسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية وتتكون من فرق ولها رئيس بعثة.

ثانياً: الفرق التفتشية: وتنقسم إلى قسمين:

1- فرق وبعثات متعددة الوظائف وتنفذ أعمالها على جميع الإدارات العمومية والمديريات الجهوية،<sup>109</sup>

بواسطة الوسائل والبعثات وهذا لمراجعة جميع العمليات، التي تقوم بها المحاسبون العموميون والتأكد من صحتها حيث تبحث المفتشية في مجال رقابة الشروط الشكلية والموضوعية.

وتمارس رقابتها على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، هيئات الضمان الإجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي

<sup>108</sup> المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22-02-1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية المعدل والمتمم للجريدة الرسمية العدد 15. <sup>108</sup>

<sup>109</sup> لمزيد من التفصيل انظر: المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ج.ر.ج. ج.مؤرخة في 7 سبتمبر 2008

التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني<sup>110</sup> والهيئات أو الجمعيات أيا كانت طبيعتها أنظمتها القانونية، بمناسبة حملات نظامية من أجل دعم قضايا إنسانية، اجتماعية تربية وكذا كل شخص معنوي من مساعدة المالية للدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية، بصفة تساهمية أو في شكل إعانات أو قروض أو تسبيق أو ضمان<sup>111</sup>

### الفرع الثاني: طرق ارتباط المفتشية العامة للمالية بالرقابة

تكون عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان، حيث تجسد الرقابة على الصفقات العمومية بشكل فعال ومهم، والتي تتم بطريقة فجائية<sup>112</sup> بالنسبة للفحوصات والتحقيقات وإما عن طريق التبليغ المسبق.

يجرر المفتشون في نهاية رقابتهم، تقريراً يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية تسيير الهيئة المراقبة، وكذا اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين التسيير ونتائجه، ويبلغ هذا التقرير إلى مؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا وصايته ولا يصبح هذا التقرير نهائياً، إلا بعد التأكد وتثبيت المعايير التي يتضمنها وذلك عند نهاية الإجراء التناقضي<sup>113</sup>

عند إكتشافها لثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئات العمومية محل الرقابة، يطلب مسؤول الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من المسير المعني القيام بدون تأخير، بتحسين هذه المحاسبة، وإعادة ترتيبها وفي حالة عدم جدوى إصلاحها أو إستحالة ذلك، فإن المسؤول الوحدات

<sup>110</sup> لمزيد من التفصيل انظر: المرسوم 08-274 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية ج.ر.ج. رقم 50 المؤرخة في 07 سبتمبر 2008

<sup>111</sup> انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 09 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج. رقم 50، المؤرخة في 09 سبتمبر 2008

<sup>112</sup> انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-95 المؤرخ في 22 فيفري 2009 يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج. رقم 14، المؤرخ في 4 مارس 2009.

<sup>113</sup> انظر المواد 21 و22 من المرسوم رقم 08-272، السالف الذكر

العملية للمفتشية العامة للمالية ملزم بتحرير محضر قصور يرسله للسلطة السلمية أو الوصية المختصة والتي بدورها عليها تحيين المحاسبة، واللجوء إلى الخبرة إن إقتضى الأمر ذلك ، وفي جميع الأحوال يجب إعلام المفتشية العامة بالتدابير والإجراءات المتخذة، في هذا الصدد ونفس الأثر يترتب كذلك في حالة عدم مسك المستندات المحاسبة المالية والإدارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهم.

وفي هذا النطاق يتعين على مسؤولي المصالح المعنية بعملية الرقابة ضمن شروط العمل الضرورية لوحادات التفتيش تسهيل مهام المفتشية العامة للمالية وذلك بالقيام بما يلي:

- بالسماح لوحادات التفتيش بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها أو تشغلها والمصالح المعنية بالمراقبة .

- إطلاع على كل الدفاتر أو الوثائق أو المستندات.

- مراقبة الشروط الشكلية والموضوعية للصفقات من خلال دراسة الإبرام والتأكد من مطابقتها للتشريع المعمول به.<sup>114</sup>

- التأكد من صحة دفاتر الشروط من الناحية القانونية.

- التأكد من مراعاة الأفضلية للمنتوج الوطني.

- معاينة المحاضر اللجان.

- مراجعة أسعار الصفقات.

- مراقبة الاستلام المؤقت والنهائي.

يتضح من خلال ما تقدم أن دور المفتشية العامة للمالية يجسد الرقابة على الصفقات العمومية بشكل فعال ومهم، وفي الأخير تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها وملخص معاينتها، والأجوبة المتعلقة بها، ويسلم هذا التقرير للوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي

<sup>114</sup> انظر للمرسوم 272-08 ، السالف الذكر.

الأول من السنة المالية الموالية للسنة التي أعد بخصوصها، وفيما يتعلق بمعالجة بنتائج الرقابة<sup>115</sup> فإن ذلك يعود إلى سلطة الوزير المكلف بالمالية الذي يقرر ما يجب أن يتخذ من إجراءات أو تدابير بشأن تقارير المفتشية.

تسهر المفتشية العامة للمالية على تدقيق وتقييم إبرام الصفقات العمومية وكذا الطلبات العمومية، وتنفيذها وكل ما يتعلق بها من الرقابة المالية الممارسة من طرف المراقب المالي، والمحاسبة الخاصة بالمحاسب المكلف وحتى إلتزامات الأمرين بالصرف الذين يعتبرون مسؤولي المصلحة المتعاقدة. وفي هذا السياق تحدد كفاءات رقابتها، بناء على الوثائق أو في عين المكان بصورة فجائية أو بعد إخطار مسبق إذا كانت مهمات الرقابة تتعلق بدراسات أو تقييمات أو خبرات.<sup>116</sup>

تكلف برقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال، القيم، السندات والموجودات من أي نوع، والتي يجوزها المسيرون الذين يمثلون مسؤولوا المصالح المتعاقدة، المكلفون باختيار المتعامل المتعاقد الأنسب لإبرام وتنفيذ الصفقة، بإضافة إلى السندات والسجلات التي يجوزونها المحاسبون العموميون ومحاسبوا الهيئات أو المؤسسات التي لا تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

كما تضطلع على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية.

لكن لا تكتفي المفتشية العامة للمالية عند حد الإطلاع على المستندات والتقارير، التي تقدمها للجنة الصفقات العمومية بل تعين أيضا في إطار تحقيق الشفافية والموضوعية في إبرام الصفقات وتنفيذها على أساس غموضها وتعقيدها.

<sup>115</sup> مسعى محمد، المرجع السابق، ص 146

<sup>116</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06/09/2008 السالف الذكر .

تدخلات المفتشية العامة في عين المكان:

حيث تقوم المفتشية العامة للمالية في عين المكان، بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقييم المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي،<sup>117</sup> وعند الإقتضاء معاينة حقيقة الخدمة، وكذا رقابة التصرفات والعمليات المسجلة في المحاسبات.

وفي إطار تسهيل عمليات الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية، وذلك من أجل بنائها على أسس موضوعية وشفافة، تساهم في تدعيم رقابتها في سياق حماية النفقات محل الصفقات العمومية، من كل أشكال التبذير والاستعمال اللاعقلاني لهذه الأموال، تم تحميل مسؤولية ضمان شروط غير الضرورية لإتمام مهام الوحدات العملية للمفتشية على عاتق مسؤولي المصالح والهيئات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتدخل<sup>118</sup>

في حالة معاينة اختلالات في مسك المحاسبة ورفض مسؤولي الهيئات وأعاونهم من تقديم المعلومات، إن رقابة المفتشية على تسيير النفقات محل الصفقات العمومية من خلال فحص وتقييم ودراسة كل الوثائق والمستندات التي لها علاقة بإبرام الصفقة وتنفيذها، تبين ان هذه الرقابة تعتبر وقائية حيث يظهر ذلك من خلال معاينة الوحدات العملية لثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة.<sup>119</sup>

نتائج عمل المفتشية العامة للمالية:

في إطار ممارسة المفتشية العامة للمالية للرقابة على تسيير النفقات محل الصفقات العمومية من خلال تقييم، وتدقيق، ودراسة إبرام الصفقات، وتنفيذها، وكذا كل العمليات المالية والمحاسبية التي تنفذ في إطارها، يجرى المفتشون في نهاية رقابتهم تقريراً .

<sup>117</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، السالف الذكر .

<sup>118</sup> المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 السالف الذكر .

<sup>119</sup> المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 السالف الذكر .

وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 92-78، الذي حدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، غير أنه تم تدعيم هذه الرقابة في إطار إرساء وظيفة حقيقية للرقابة من خلال تدعيم وتعزز إعداد التقارير على أساسي الإجراء التناقضي .

هو ما حث عليه التعليم<sup>120</sup> رقم 03 المؤرخة في 12 مارس 2007، المتعلقة مراقبة المالية العمومية، حيث نصت في فقرتها السادسة والسابعة على مايلي: "..... السهر على الاحترام الصارم لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78، المؤرخ في 22 فيفري 1992<sup>121</sup>، الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية.

و يجدر التذكير أن هذه المادة، تلزم كل مسير يرسل أي التقرير القاعدي (الأولي) إثر مهمة تقوم بها المفتشية العامة للمالية، أن يجيب عليه في أجل أقصاه شهران، من أجل السماح بتنفيذ إجراء يسمى بالوجاهية.

من جهة أخرى، يجب على السلطة السلمية أو الوصية، أن ترد على التقرير النهائي الذي ترسله إليها المفتشية العامة للمالية، إثر إجراء الوجاهية والذي يقضي بتسليم النتائج التقريبية بين المعاينات الواردة في التقرير الأولي والأجوبة المتصلة بها"

وعلى إثر هذه التعليمات تم مراجعة المرسوم التنفيذي السابق ذكره<sup>122</sup> بالمرسوم رقم 08-272، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، بتفصيل وتوضيح نتائج الرقابة والتي تتحدد بصورة جلية في كيفية إعداد التقارير وكذا تطبيق الإجراء التناقضي.

حيث يتعين على مسؤولي الوحدات العملية بإعلام المسير بالمعاينات التي كشفت عنها قبل تدوينها في تقرير المهمة، باستثناء مهام التحقيقات<sup>123</sup>.

<sup>120</sup> تعليمة رئيس الحكومة رقم 03/ المؤرخة في 03/12/2007 المتعلقة بتحسين المراقبة المالية العمومية  
<sup>121</sup> المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 1992/02/22 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية المعدل والمتمم .  
<sup>122</sup> المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 1992/02/22 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية<sup>122</sup>  
<sup>123</sup> المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 08/272، السالف الذكر.

وفي حالة انتهاء مهام الرقابة، يعد تقرير أساسي يبرز المعايير والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة، وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة، كما يتضمن اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة، وكل ما يتعلق بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها.

إن هذا التقرير الذي تعده، يعتبر تقريرا أساسيا، يبلغ إلا مسير المؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا وصايتها، كما يرسل هذا التقرير على إثر مهمة أمرت بها إلى هذه الأخيرة دون سواها<sup>124</sup>

وللتمكن من تنفيذ الإجراء التناقضي، الوجاهي كما اصطلحت عليه التعليم، يجب على مسيري المصالح المرسله إليهم التقارير أن يجيبوا لزوما في أجل أقصاه شهرين، على المعايير والملاحظات التي تحتويها هذه التقارير، وعليهم أيضا أن يعملوا بالتدابير المتخذة، ويمكن تمديد هذا الأجل استثنائيا بشهرين من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية وعلى هذا الأساس يمكن استعراض حالتين:

- الحالة الأولى: عند انقضاء الأجل المحدد، للرد، تصبح التقارير التي يُؤرد عليها نهائية.

- الحالة الثانية: يترتب على جواب المسير على التقرير الأساسي في الآجال المحددة إعداد تقرير تلخيصي يختم الإجراء التناقضي، ويعرض هذا التقرير نتيجة المقارنة بين المعايير المدونة في التقرير الأساسي وجواب المسير.

ويبلغ التقرير التلخيصي مرفقا بجواب المسير للسلطة السلمية أو الوصية للكيان المراقب دون سواها

125

وفي هذه الحالة تعلم السلطة السلمية أو الوصية المفتشية العامة للمالية بالتدابير التي أثارها التقرير المبلغ لها. وعلى إثر هذه التقارير، تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة

<sup>124</sup> المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، السالف الذكر.

<sup>125</sup> المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، السالف الذكر.

نشاطاتها، وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها، وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة، ويسلم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها.

كما تعد المفتشية في نفس الآجال تقريراً يرسل إلى السلطات المؤهلة يتعلق بالإستجابة التي لقيتها المعاینات والتوصيات<sup>126</sup>

نستخلص إلى أن هذه التقارير سواء كانت أولية أو تلخيصية وحتى السنوية لها قيمة قانونية كبيرة فيما يتعلق برقابة النفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة، لأنها تكشف من جهة عن مدى التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل المبرمج في إطار ما يعكسه قانون المالية للسنة، كما تسمح برقابة مدى تكريس مبادئ الشفافية والمنافسة، من خلال إجراءات الصفقات العمومية وذلك على إثر الاضطلاع على كل مستند ووثيقة ومطابقتها للقوانين والتنظيمات، كما تساهم هذه التقارير في كشف مدى قيام أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية وحتى الوصائية بمهمتها الرقابية على الصفقات العمومية، وذلك في إطار تقييم مدى احترام حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة بين المترشحين في نيل الصفقة العمومية وتنفيذها.

وتعمل في نفس السياق على توضيح مدى مطابقة الإنجازات، من خلال تنفيذ الصفقة للأهداف المرجوة في إطار تحقيق الفعالية والمردودية.

كما تكشف هذه التقارير من جهة أخرى، عن مدى كفاءة ونزاهة المسيرين وكذا مدى التزامهم الحياد بالكشف عن الاختلالات والأخطاء بالرغم من خضوعهم لأوامر رؤوسهم.

وقد منح المشرع نوع من المرونة في الإجابة على التقارير الأساسية، من خلال إمكانية تمديد الرد عليها بشهرين، وذلك لجعل مسؤولي الهيئات وأعاونهم يلتزمون الموضوعية، كما يتسنى لهم تصحيح الاختلالات واتخاذ التدابير اللازمة.<sup>127</sup>

<sup>126</sup> المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، السالف الذكر.  
<sup>127</sup> مسعى محمد، المرجع السابق، ص 148.

إن تطبيق هذه التوصيات التي تنص عليها التقارير ، باعتبارها تساهم بصفة واسعة في تحسين وترقية التنظيم والتشريع المعمول بهما بكشفها عن الأخطاء واقتراحها التدابير، لا يكون لها أثر قانوني إلا بنشرها، لتأخذ بعين الاعتبار في المستقبل حيث لم تكن محل نشر إلى يومنا هذا، بالرغم من أن هذه الإصلاحات تحت على اعتماد قواعد الشفافية والموضوعية ، حيث ان اعتماد أسلو النشر يمكن من الكشف عن النقائص التي تعيق التسيير العقلاني للنفقات.

### المطلب الثاني: الرقابة لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة ذات طابع مستقل ،على إعتبار أنه يمارس إلى جانب المهام الإدارية مهام قضائية ،وهي رقابة خارجية تهدف أساسا للمحافظة على المال العام والتأكد جانب من سلامة استخدامه طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول .

وهي رقابة تمارسها هذه الهيئة والمنشأة من طرف الدولة خصيصا لتدراك الأخطاء المترتبة في إبرام عقود الصفقات ،حيث أنشئ هذا المجلس بموجب القانون (80-05) والذي تمت مراجعته هو الآخر تمت مراجعته بموجب الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 2010 والذي إليه دستور 1996 في مادته 170 " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية " <sup>128</sup>

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه سنويا إلى رئيس الجمهورية يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبية ،ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وهذا ما يجعل الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة وهي كالاتي :

- الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها.

- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات

<sup>128</sup>أنظر المادة 170 من الدستور 1996 ، المعدل والمتمم بقانون 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 وبقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

- مراقبة تسير الهيئات الداخلية والخارجية للصفقات حيث يحق لمجلس المحاسبة الاطلاع على كل الوثائق التي تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية ، كما له الحق في أن يجري التحريات الضرورية لأجل الاطلاع على المسائل المنحزة ، وكذا الاستماع إلى أي من الهيئات والإدارات الخاضعة لرقابته<sup>129</sup>
- ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الجانب للرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة، فعال لدرجة كبيرة في مجال الصفقات العمومية ،فهو يعتبر رقابة دستورية على مختلف الهيئات، فالمرشح كان صائبا حينما منح لمجلس المحاسبة هذه المهمة الرقابية البعدية على تنفيذ الصفقات العمومية للتأكد من مشروعيتها.
- ويكلف مجلس المحاسبة برقابة مدى نظامية وفعالية تسيير الأموال العمومية بصفة عامة،والنفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة،وعلى هذا الأساس يقوم برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته،للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية.<sup>130</sup>
- ويسعى للتأكد من مطابقة عمليات الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها،وفي نفس السياق،يقيم نوعية تسيير الأموال والوسائل المادية من حيث الفعالية والأداء والإقتصاد.
- والهدف الأساسي الذي يسعى مجلس المحاسبة إلا بلوغه من خلال ممارسة المهام السابقة الذكر، هو تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للأموال العمومية والوسائل المادية مع ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية، طبقا لما نصت عليه المادة 2 من الأمر رقم 95-20.<sup>131</sup>

<sup>129</sup> ابراهيم بن داود ، الرقابة المالية على النفقة العامة ، في القانون الجزائري والقانون المقارن ، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2010

<sup>130</sup> المادة 06 من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جران 1995، ولمتعلق بمجلس المحاسبة،ج.ر.ج رقم 39 مؤرخ في 23 جويلية 1995.

<sup>131</sup> المادة 02 من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 /06/ 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة .

- وتجييدا لما كرسته الإصلاحات من خلال تعديل الإطار التشريعي لتعزيز أجهزة الرقابة تطبيقا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي تحث على اتخاذ تدابير من أجل الوقاية ومكافحة مختلف أشكال الفساد، تم إلزام مجلس المحاسبة من خلال ممارسة مهامه بمساهمته في تعزيز الوقاية ومكافحة، مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية التي تشكل تقصيرا في أخلاقيات وواجب النزاهة، أو تلك الضارة بالأموال والأموال العمومية.<sup>132</sup>
- إن إسناد مسؤولية تحقيق هذه الأهداف على عاتق مجلس المحاسبة في إطار الإصلاحات سيساهم في تدعيم الرقابة التي تمارسها أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية وحتى رقابة الوصاية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية وذلك لتكريس مبادئ الشفافية والمنافسة، وكذا حرية الوصول للطلبات العمومية.

<sup>132</sup> المادة 02 الفقرة 04 من الامر رقم 10 / 02 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتم لمجلس المحاسبة لأمر 20/95.

## الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة

نجد أن مجلس المحاسبة إختصاصات ومهام إدارية وقضائية، حيث يتمتع بالإستقلالية التامة عن الهيئات الأخرى وله غرف جهوية رقابية على مصالح الدولة والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية، ومتابعة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات الغير شرعية التي تسودها، وتحرير ملاحظات عن سيرها تدور عموما، حول إحترام تنظيمات الصفقات العمومية لاسيما<sup>133</sup> سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة، التخصيص الغير مبرر، عدم القيام كما يجب، بما تستدعيه قواعد الإشهار والمنافسة، إستبعاد بعض العروض من دون وجه حق، أو سوء ترتيبها، اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار، عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها، عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا، أو عدم تحريرها في أوانها، التعسف في إعلان عدم جدوى العروض، عدم تطبيق عقوبات التأخير أو إعفاء منها بمبررات غير مقنعة، عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها وأخيرا غياب الأشهاد بأداء الخدمة جزئيا أو كليا.

وبغرض إتمام مهمته الرقابية كما ينبغي، مكن مجلس المحاسبة آليات رقابية عديدة تتمثل أساسا في مجلس المحاسبة حق الإطلاع<sup>134</sup>

على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تسير مهامه الرقابية، الدخول والمعينة ورقابة نوعية التسيير، رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية إضافة لمراجعة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

<sup>133</sup> اخرشي النوي: المرجع السابق ص 416.

<sup>134</sup> مسعى محمد، المرجع السابق ص 149.

ولتمكين مجلس المحاسبة من القيام بمهامه على أحسن وجه ،خوله المشرع حق الإطلاع و سلطة التحري ولذلك يمكن للقاضي المحقق أن يطالب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية كما يمكن له الاستماع إلى أي عون تابع للمصلحة الخاضعة لرقابته، وأن يجري كل التحريات الضرورية بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العمومي<sup>135</sup> ومن مهامه كذلك:

- رقابة الانضباط الميزانية والمالية والنظر في مشروعية الإنفاق<sup>136</sup>
- رقابة تقديم الحسابات.
- تقييم نوعية التسيير في تقارير يعدها.
- تحديد الحالات المخالفة لإجراءات المحاسبة العمومية.

كما يمارس مجلس المحاسبة صلاحيات إدارية واسعة ،تتجسد من خلال منحه سلطات رقابية في إطار تحقيق الأهداف السالف ذكرها ، وتمثل هذه السلطات في كل من حق الاطلاع والتحري مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ،بإضافة إلى تقييم نوعية تسيير الأموال العمومية من طرف الهيئات الخاضعة للرقابة ،وكذا رقابة الانضباط في مجال لتسيير الميزانية والمالية. وبمقابل ذلك ،منح التشريع صلاحيات قضائية لمجلس المحاسبة في حالة معاينته لأخطاء ومخالفات على تسيير النفقات العمومية بصفة عامة. حيث يمارس صلاحياته الإدارية والقضائية في شكل غرف وطنية أو إقليمية إضافة إلى غرفة الإنضباط استنادا إلى طبيعة الإختصاص.

وذلك بمساعدة كل من النظارة العامة<sup>137</sup> ،التي تتولى دور النيابة العامة ،كتابة الضبط الرئيسية،مكتب المقررين والمصالح الإدارية والتقنية.

<sup>135</sup> يلس شاوش بشير ،المرجع السابق ،ص270.

<sup>136</sup> حرشي النوي ،المرجع السابق ،ص 215.

وعلى أساس السلطات الإدارية والقضائية الممنوحة للمجلس، يتمكن هذا الأخير من رقابة التسيير الأمثل للنفقات محل الصفقات العمومية.

حيث تم التأكيد على إخضاع ملفات الصفقات لرقابة المحاسبة، من خلال المادة 126 مكرر من قانون 10-236 (الملغى) السابق ذكرها، في ظل تبني الإصلاحات في سياق حماية المال العام ومن أجل تمكين المجلس من مساهمته في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة والضارة بالأموال العمومية، إضافة إلى سعيه في تحقيق الأهداف السابق ذكرها، تم تدعيم رقابته من خلال مراجعة سير غرفة الإنضباط في مجال الميزانية والمالية، إضافة إلى تعزيز الأعمال الإدارية الصادرة عن مجلس وتشديد العقوبات المالية، وذلك في إطار تعديل النص رقم 95-20 بالأمر 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة.

#### 1/مراجعة سير غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

تكلف غرفة الإنضباط برقابة مدى احترام قواعد الإنضباط في مجال الميزانية والمالية، من خلال معاينة المخالفات والأخطاء التي تعد خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية.

وقد حدد النص المخالفات التي تشكل خرقا لهذه الأحكام في 15 حالة، وبالرجوع إلى رقابة تسيير النفقات محل الصفقات العمومية حيث تسهر غرفة الانضباط في هذا المجال على معاينة أعمال التسيير التي تتم خرقا لقواعد إبرام الصفقات العمومية وتنفيذ العقود التي ينص عليها تنظيم الصفقات<sup>138</sup>

ولهذا غرض فهي تعاین الممارسات غير الشرعية<sup>139</sup> والمتعلقة منها ب:

- سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختارة.

<sup>137</sup> هو جهاز من أجهزة مجلس المحاسبة.

<sup>138</sup> الفقرة 13 من المادة 88 من الامر 20/ 95.

<sup>139</sup> خرشي النوي المرجع السابق، ص416.

- اللجوء إلى التخصيص غير المبرر ، وعدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد المنافسة والإشهار بإضافة إلى استنفاد بعض العروض بدون وجه حق أو سوء تلائيمها.

- اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار.

- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها.

- عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم أو عدم تحريرها في أوانها .

إن هذه الحالات التي جاءت على سبيل المثال ، تعكس عدم احترام مبادئ الطلبات العمومية المتمثلة في الشفافية ، المنافسة والمساواة بين المترشحين في الإجراءات<sup>140</sup> حيث تسعى غرفة الانضباط إلى الكشف عن هذه الاختلالات ، في إطار رقابة تسيير النفقات محل الصفقات العمومية.

وفي نفس السياق ، تحقق الغرفة في مدى قانونية منحة التأشير من قبل هيئات الرقابة القبلية أو التأشير الممنوحة خارج الشروط القانونية، حيث يعاين من جهة ، مدى توافر الشروط القانونية التي أدت إلى رفض المراقب المالي لمنح التأشير في إطار تنفيذ النفقات.

ومن جهة ثانية، تعاين الغرفة مدى خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية من طرف المصلحة المتعاقدة في نطاق إبرام الصفقة ، والذي أدى إلى رفض منح التأشير من طرف لجان المصلحة المتعاقدة أو اللجته القطاعية للصفقات كل حسب اختصاصه.

بالإضافة إلى ذلك ، تكلف الغرفة برقابة مدى قانونية مقرر التجاوز الذي تتخذه الهيئات المعنية في تنظيم الصفقات العمومية، في حالة رفض لجان الرقابة القبلية السالف ذكرها ، كما تسهر الغرفة على رقابة مدى توفر الصفة أو السلطة أو الاختصاص في الالتزام بالنفقات في مجال الرقابة القبلية.

إن هذه المعايير التي تقوم بها الغرفة، في إطار رقابة مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، تدعم وتعزز الرقابة الممارسة من طرف أجهزة الرقابة القبلية والبعدية من جهة كما

<sup>140</sup> المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر.

تعكس تشديد الرقابة على هذه الأخيرة من أجل قيامها بمهامها، إضافة إلى تحققها من توفر آليات وإجراءات الرقابة القبليّة من جهة ثانية.

وفي إطار تدعيم رقابة مجلس المحاسبة، تم مراجعة سير غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية، من خلال الصلاحيات القضائية الممنوحة لها، وقد أكدت تعليمة رئيس الحكومة رقم 03 المؤرخة 03 المؤرخة في 12 مارس 2007، والمتعلقة بتحسين مراقبة المالية العمومية على وجوب إخطار مجلس المحاسبة من طرف الوزراء، بكل مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية<sup>141</sup>

### الفرع الثاني: أنواع رقابة مجلس المحاسبة

يقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية على تنفيذ الصفقات العمومية بنوعين من الرقابة هي<sup>142</sup>:

#### أولاً: رقابة المطابقة:

هي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايته إلى غاية نهايته وذلك بمقارنتها للنصوص القانونية المعمول بها من عدم للتأكد من عدم خروجها عن مبدأ المشروعية.

حيث إهتم الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 17 جويلية 1995 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية، وتظهر رقابة المطابقة في:

- إستعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها.
- الرفض الغير مسبب للتأشيرت من طرف الهيئات الرقابة.
- التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات.
- إختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات<sup>143</sup>

<sup>141</sup> الفقرة 09 من التعليمة رقم 03 المؤرخة في 03/12/2007 والمتعلقة بتحسين المراقبة المالية العمومية .

<sup>142</sup> زاوي عباس، المرجع السابق 242.

<sup>143</sup> زاوي عباس، مرجع سابق، ص 242.

## ثانيا: رقابة التسيير:

إن رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الإقتصادي لتضمن استخدام الموارد والأموال العمومية فيما خصصت له تحقيق المصالح العامة.

وقد نظم الأمر 20-95 هذا النوع من الرقابة أيضا إلى جانب رقابة المطابقة وقد إتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والإعتداءات التي يتعرض لها ويتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في إطار ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي :

الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها.

- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات .

- ومراقبة تسيير هيئات الرقابة الداخلية والخارجية للصفقات<sup>144</sup>

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا ان الجانب للرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة فعال لدرجة كبيرة في القضاء على الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية فهو يعتبر جهة رقابة دستورية على مختلف الهيئات فالمشرع الجزائري كان صائبا عندما منح لمجلس المحاسبة هذه المهمة الرقابية البعدية على تنفيذ الصفقات العمومية للتأكد من مشروعية الصفقات وحسن الحفاظ على المال العام<sup>145</sup>.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الجانب للرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة فعال لدرجة كبيرة في القضاء على الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية فهو يعتبر جهة رقابة دستورية على مختلف الهيئات فالمشرع الجزائري كان صائبا عندما منح لمجلس المحاسبة هذه المهمة الرقابية البعدية على تنفيذ الصفقات العمومية للتأكد من مشروعية الصفقات وحسن الحفاظ على المال العام.

<sup>144</sup> زواوي عباس، المرجع نفسه، ص 142 .

<sup>145</sup> هدف الرقابة المالية يتمثل في الحفاظ على المال العام.

ينتج عن الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة من خلال السلطات الإدارية والقضائية الممنوحة، إصداره تقارير بصورة عامة، مدى الاستعمال الأمثل للنفقات العمومية، ومن مجمل هذه التقارير:

### 1/ مذكرة التقييم:

حيث يضبط مجلس المحاسبة عقب مراقبته نوعية التسيير، تقييمه النهائي، ويصدر كل التوصيات والاقتراحات قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات المراقبة، ويرسلها إلى مسؤوليها وكذا إلى الوزراء والسلطات الإجبارية المعنية.

وذلك من خلال إلزام مسؤولي الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة الذين أرسلت إليهم النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة، بتبليغها لهيئات المدوالة والجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهران، وبوجوب إخطار مجلس المحاسبة من طرف المسؤولين المعينون.

2/ رسالة رئيس الغرفة : يطلع رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية عن طريق مذكرة مبدئية بالنقائص المسجلة في النصوص المسيرة لشروط استعمال، تسيير، تنفيذ ومراقبة أموال الهيئات الخاضعة لرقابته، وذلك قصد إتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما طبقا للمادة 24<sup>146</sup>

3/ التقرير المفصل: تسجل فيه الوقائع التي يمكن وصفها وصفا جزائيا، والتي يلاحظها المجلس أثناء ممارسة رقابته، حيث يبلغ الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بمجمل الملف، وذلك في إطار سلطات المجلس المتعلقة بالإطلاع والتحري.

حيث تم تفصيل وتوضيح ذلك، من خلال استحداث المادة 57 مكرر<sup>147</sup> من الأمر رقم 02-10، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20، والتي تنص على مايلي:

<sup>146</sup> المادة 24 من الأمر 20/95، السالف الذكر.

<sup>147</sup> المادة 57 مكرر من الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم للأمر 20/95 .

".....وفي حالة ما لاحظت أي سلطة أو هيئات رقابة وتفتيش، أثناء عملية الرقابة أو التحقيق على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، مخالفات أو وقائع من شأنها أن تبرر تطبيق الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة المنصوص عليها في هذا الأمر. فإنه يرسل فوراً إلى مجلس المحاسبة المنصوص تقرير أو عند الاقتضاء، ملخص من التقرير أو محضر تدقيق، ويخضع مجلس المحاسبة إذا إقتضى الأمر، ملف القضية الخاصة إلى الإجراءات القضائية الخاصة باقحام مسؤولية الأعوان المتابعين".

### المبحث الثاني: مدى فعالية الدور الرقابي لأجهزة الرقابة البعدية

إن إسناد الرقابة البعدية على المال العام والتي إختص بها كل من المفتشية العامة للمالية، حيث كلفت بتأمين الرقابة البعدية على تنفيذ العمليات عن طريق وسائل تمكنها من القيام بمهامها الرقابية على أحسن وجه، في حين كلف مجلس المحاسبة بممارسة رقابة بعدية هو الآخر على تنفيذ النفقات العامة وإختصت هذه الهيئات بأدوات رقابية مختلفة.

### المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه رقابة المفتشية العامة للمالية

رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية إختصاصات معتبرة<sup>148</sup>، تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها ومراجعة حساباتها بكل حرية، إلا أن ما يمكن ملاحظته من الصعوبات التي تحد من فعالية ورقابة هذه الهيئة.

حيث لاحظنا فيما سبق أن المفتشية حساباتها بكل حرية إلا ما يمكن ملاحظته جملة من الصعوبات التي تحد من فعالية ورقابة هذه الهيئة.

حيث لاحظنا فيما سبق أن المفتشية العامة للمالية كلفت بإجراء رقابة لاحقة على تنفيذ التصرفات المالية التي تقوم بها كل مؤسسة أو هيئة توظف أموال عامة غير أن الواقع يثبت عكس ذلك كون رقابة هذه الهيئة قاصرة وتعيقها جملة من العقبات التي تحد من فعالية الدور الرقابي لها.

### الفرع الأول: قصور الرقابة الممارسة من قبل المفتشية العامة للمالية

إن المهمة الرقابية التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية لا تخلو من السلبيات و النقائص، والتي تؤثر على فعالية الرقابة للممارسة، وبطبيعة الحال سوف تكون سببا في عدم قدرتها على تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله ولعل السبب في ذلك يعود إلى ما يلي :

**1-** هنالك العديد من الهيئات و المؤسسات التي لا تدخل تحت رقابة المفتشية العامة للمالية مثل رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع، وبعض المؤسسات الإقتصادية مثل سونطراك<sup>149</sup> وهذا ما يسهل

<sup>148</sup> منح صلاحيات واسعة للمفتشية العامة للمالية.

جرائم الفساد لأن المفتشية العامة للمالية في هذه الحالة لم تتمكن من سلطة مراقبة أكثر الهيئات توظيفاً للمال العام، مما يؤدي إلى صعوبة دورها في مكافحة الفساد المالي .

2- إفتقار المفتشية العامة للمالية للحق في إصدار الأحكام او القرارات ذلك بالرجوع لصلاحياتها بنجدها محصورة في إعداد التقارير و بالتالي تبقى عاجزة وحتى نضمن وجود رقابة حقيقية لا بد أن تكون للمفتشية العامة للمالية سلطة الردع.

3- النقص الفادح في موارد المفتشية أمام تزايد الأجهزة الخاضعة لرقابتها، حيث أن توسيع نطاق مراقبة المفتشية العامة للمالية، قد ساهم في الحد من أهميتها حيث تم مد و توسيع مجال تدخلها دون زيادة في مواردها البشرية و المادية، حيث ينتقل المفتشين بكل الوسائل لأداء مهامهم التفتيشية.

4- عدم مراعاة حجم المسؤولية على عاتق محققي المفتشية الأمر الذي يتطلب ضرورة مراجعة آليات رقابة المفتشية العامة للمالية، لأهمية الدور الرقابي الذي يمكن أن تقوم به للحفاظ على المال العام.

### الفرع الثاني : تقييم تدخلات المفتشية العامة للمالية

رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية إختصاصات معتبرة تسمح لها بالتدخل و تفتيش الهيئات، الخاضعة لرقابتها ومراجعة حساباتها بكل حرية، إلا أن يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الإختصاصات التي منحها لها المشرع ، كما أن التقارير الدورية والسنوية التي تعدها تبقى مجرد ملاحظات ونتائج وتوصيات فقط و لا تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة.

<sup>149</sup> شويخي سامية ، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ،مذكرة ماجيستر ،تخصص مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة ، جامعة تلمسان 2010-2011.

أولاً: المفتشية دور إعلامي أما إذا تمت معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال عمليات التفتيش فنجد أن دور المفتشية العامة للمالية لا يتعدى سوى الإعلام الفوري للسلطات الوصية<sup>150</sup> حتى إذا تم إثبات وقوع مخالفات فان المفتشية العامة للمالية، لا يمكن أن تتخذ أية تدابير إستعجالية ردعية بل تكتفي فقط بتبليغ ما تمت معاينته من مخالفات إلى السلطات الوصية على الهيئات محل المراقبة وهذا خلاف ما كان عليه الوضع في ظل المرسوم رقم 80-53 حيث كان يجوز للمفتش التابع للمفتشية العامة للمالية بأن يأمر المحاسبين بضبط المحاسبة في حالة وجود نقائص أو تأخير في هذه المحاسبة<sup>151</sup>

ثانياً: **صلاحيات محدودة المفتشية:** إن قيمة وفعالية الرقابة تقدر بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية، في حالة ملاحظة ملاحظة تجاوزات أو مخالفات وهذا ما لا نجد في رقابة المفتشية العامة للمالية حيث أنه عند معاينة تغيرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة، يقدم مسؤولو الوحدات التفتشية بطلب تحسين هذه المحاسبة أو وجود اختلال اختلالاً فيها مما يؤدي إلى إستحالة فحصها هنا يكفي مسؤولو الوحدات التفتشية بتحرير محضر قصور يرسل إلى السلطة الوصية المختصة، حيث تأمر هذه الأخيرة بإعادة المحاسبة أو تحسينها واللجوء إلى الخبرة إن إقتضى الأمر ذلك وإعلام المفتشية العامة للمالية بالإجراءات والتدابير المتخذة<sup>152</sup>

بهذا يتضح أن المرسوم رقم 08-272 قد قلص من فاعلية المفتشية العامة بتحجيمه لدور المفتشين كما توسيع مجال تدخلها في مقابل وسائل ردع محدودة جداً، وهو ما يؤكد عدم فعالية هذه الرقابة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 08-272 الأمر الذي يتطلب مراجعة آليات رقابة المفتشية العامة للمالية لأهمية الدور الرقابي الذي تقوم به للحفاظ على المال العام.

<sup>150</sup>المادة 17 من المرسوم 80-53 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1400 الموافق ل 01 مارس 1980 يتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية.

<sup>151</sup>المادة 17 من المرسوم 80-53

<sup>152</sup> المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 09 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ج.ر.ج. رقم 50 المؤرخة في 09 سبتمبر 2008.

يجرر المفتشون في نهاية رقابتهم تقرير يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية تسيير الهيئة المراقبة، وكذا اقتراح التدابير التي من شأنها، تحسين تسيير وبيع هذا التقرير إلى مسؤول الهيئة المراقبة وكذا وصايته ولا يصبح هذا التقرير نهائياً، إلا بعد التأكد وثبتت المعائنات التي يتضمنها وذلك عند نهاية الإجراء التناقضي<sup>153</sup>

**التحقيق:** ويتم بمراقبة تسيير الخزينة والتحقيق من الأرصدة والقيم

- إجراء البحث والتحقيق في العمليات الخاضعة للمحاسبة العمومية

- القيام بكل التحقيقات التي تضمن قرارات التسيير المالي

**الدراسة:** تقوم المفتشية العامة للمالية بدراسة أو خبرة ذات طابع اقتصادي مالي أو نقدي وتتم هذه المهمة بالتنسيق مع المصالح المعنية بالرقابة

**التقييم الاقتصادي والمالي:** ويتم هذا التقييم بطلب من السلطة أو الهيئة المعنية

### المطلب الثاني : سلبيات رقابة مجلس المحاسبة

من خلال توضيح المهام الرقابية لآليات الرقابة الخارجية بإختلافها سواء تعلق الأمر بهيئات الرقابة الإدارية أو أجهزة الرقابة القضائية، والأدوات المتاحة لها تظهر عدة سلبيات والتي تؤثر سلباً على فعالية الرقابة، الممارسة من قبل هذه الهيئة وبطبيعة الحال سوف تكون سبباً في عدم قدرة هذه الأجهزة على تحقيق الهدف المرجوة من تكريسها.

### الفرع الأول : سلبيات الإختصاص الواسع

<sup>153</sup> المواد 20-21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، السالف الذكر .

يحمل على عاتقه مجلس المحاسبة مسؤولية كبيرة جدا و رقابته هي على امتداد واسع سواء من حيث الآليات التي تتجسد بها<sup>154</sup> أو الهيئات المعنية بها، وإذا كان لهذا الأمر العديد من الإيجابيات من زوايا .

خضوع كل الهيئات لرقابة مجلس المحاسبة أي كان موقعها في الدولة بما يجعل المال العام تحت حراسته، إلا أن ذات الأمر يحمل بالمقابل وجها سلبيا، إذ يمثل هذا الإختصاص الواسع يتلقى مجلس المحاسبة صعوبة في ممارسة رقابته على كل النفقات العامة، كونه يختص من جهة برقابة مجموعة معتبرة من الهيئات وجهة أخرى يكرس رقابته بإستعمال أدوات رقابته ليست بالبسيطة يتقدمها

التدقيق، الإضطلاع والتحري، التقييم، إعداد التقارير وهذا ما يجعل مهمته أمر جد صعب. مما يجعل هيئات أخرى غير مبرجة، ضمن الهيئات التي يخصها مجلس المحاسبة برقابته بالرغم من أنها قد ترتكب تجاوزات في تنفيذ نفقاتها السنوية خاصة التي توظفها في إبرام الصفقات العمومية. وقد يثبت أن الغرفة الجهوية لمجلس المحاسبة تستغرق رقابة عشر سنوات، حتى تتمكن من إعادة مراقبة الهيئات التي أخضعتها للرقابة من قبل لعدم توفرها على الإمكانيات البشرية والمادية لممارسة دورها الرقابي ما يجعل هذه نقطة سلبية أخرى تنبثق وعليه حتى تكون رقابة ناجعة لابد أن توفر الإمكانيات اللازمة التي تجعلها مستوعبة لحجم النشاط محل الرقابة<sup>155</sup>

### الفرع الثاني: تقييد صلاحيات مجلس المحاسبة

كان ينتظر أن تكون رقابة مجلس المحاسبة رقابة مالية تقريبية وإصلاحية حقيقية للمال العام لكن لم تجري الأمور، وفقا لما حدد لها حيث لم تتحقق الأهداف التي كان يسعى لها وذلك

لعوائق حالت دون تفعيل رقابة هذا الأخير، ومن بين تقييد صلاحيات مجلس المحاسبة وعدم تمتعه بالاستقلالية التي تمكنه من أداء مهامه على أحسن وجه، إذ برغم من أن المشرع يعتبر مجلس المحاسبة

<sup>154</sup> مسعي محمد، المحاسبة العمومية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 153.

<sup>155</sup> السيد سعيد، العملية الإدارية الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، دون بلد النشر، 2007.

مؤسسة مستقلة ضمانا للموضعية والحياد في أعماله <sup>156</sup> إلا أنه لم يمكنه فعليا مما قد يضمن له هذه الإستقلالية ، فتبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية واضحة وتبقى عائقا أمام أداء مهامه كما أن حالة الإستقرار التي تهدد هذا الجهاز كل مرة، نتيجة الاضطرابات التي يشنها قضاة المجلس احتجاجا على وضعيتهم الوظيفية <sup>157</sup>

يتولى مجلس المحاسبة عملية الرقابة، فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع التي تنتج عن إبرام العقود بعدة آليات والتي حددها الأمر رقم 25-20 المعدل والمتم بالأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

حيث يقوم مجلس المحاسبة بتتبع الممارسات الغير شرعية التي تسودها وتحرير ملاحظات عن تسييرها تدور عموما، حول إحترام التنظيمات الصفقات العمومية اختيار صيغة الإبرام أو التخصيص الغير مبرر، عدم القيام بقواعد الإشهار و المنافسة، استبعاد بعض العروض من دون وجه حق، اللجوء التعسفي للملاحق.

كما نجد المحاسبة اختصاصات ومهام إدارية وقضائية حيث يتمتع بالإستقلالية

التامة من الهيئات الأخرى وله غرف جهوية رقابية ومن مهامه كذلك.

- رقابة الانضباط الميزانية والمالية والنظر في مشروعية الاتفاق.
- رقابة تقديم الحسابات.
- تحديد الحالات المخالفة لإجراءات المحاسبة العمومية أو تزوير أو إخفاء الوثائق المحاسبية.
- رقابة الحسابات والتأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتدقيق في الحسابات المحاسبين العموميين.

<sup>156</sup> المادة 03 من المر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج رج ج رقم 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995 .

<sup>157</sup> مولود ديدان، الإصلاح المالي في الجزائر ، الطبعة الأولى، دار البلقيس، الجزائر 2003، ص 239

- تتبع عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها.

## خاتمة:

إن الضوابط الرقابية التي أقرها المشرع في مختلف النصوص والأطر القانونية، والتي تمارسها العديد من الأجهزة الرقابية على المستوى المحلي والوطني وعلى مستوى كل قطاع بشكل عام، حيث إخضاع الصفقات العمومية إلى الرقابة بكل أنواعها أمر لا بد منه لكن هذه الرقابة لن تحقق أهدافها من خلال تنوع أجهزتها وتعقيد إجراءاتها بل بتفعيلها، ولذلك عمدنا في هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نوع من أنواع الرقابة التي تخضع إليها الصفقات العمومية، لما لها من أهمية من حيث مراقبة صرف المال العام ألا وهي الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، لما لها من أهمية من حيث مراقبة صرف المال العام ألا وهي الرقابة الخارجية على الصفقات بنوعيتها القبلية والرقابة الخارجية البعدية، وما لها من أثر مباشر في التنمية.

إن الرقابة الخارجية القبلية التي تفرض على الصفقات العمومية والتي تمارس من طرف هيئات مختلفة ومتخصصة لهذا الشأن ( لجان الصفقات العمومية المختلفة، الرقابة المالية والمحاسبة العمومية) لها نظام قانوني واضح ومحدد في تنظيم الصفقات العمومية، وقد عرف هذا النظام تطورا ملحوظا منذ أول قانون للصفقات العمومية عبر عدة تعديلات يهدف المشرع من خلال كل تعديل إلى تحسين مراقبة صرف الأموال العمومية والأداء الرقابي لهذه الأجهزة، وذلك بإدخال تعديلات على تشكيلات بما يتناسب مع حركة التنمية الإقتصادية، وكذا اختصاصاتها بما يضمن شفافية أداء هذه اللجان للدور الرقابي بكل وضوح بعيدا عن التعقيد.

إن الدور الرقابي الذي تمارسه أجهزة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية الداخلة في اختصاصاتها له من النتائج التي تعكس أهمية الرقابة الخارجية، وذلك لأنها تتوج بمنح التأشيرة التي تمكن المصالح المتعاقدة من استكمال إجراء إبرام الصفقات وتنفيذها فيما بعد.

إن ممارسة الرقابة التي تقوم بها هذه الأجهزة تتم على أحسن وجه وفعالية من خلال النتائج التي تعكس أهمية الرقابة الخارجية المنوطة بها، حيث أخضع المشرع طرق إبرام الصفقات و تنفيذها إلى

مجموعة من المبادئ التي تحكمها من أجل إختيار أحسن متنافسين من حيث الجودة و الإمكانيات المادية و البشرية و المؤهلات التقنية لتحقيق الأهداف العامة للإدارة وبالتالي فكل هذه المعاملات تخضع وبصفة إلزامية لنظام رقابي يتمثل في لجان الرقابة على الصفقات وهيئات أخرى.

لقد حاولنا من خلال دراستنا هذه إلى محاولة تحليل وإبراز أنواع الرقابة التي تمارس على كل مراحل التعاقد من المطابقة ونوعية التسير التقني والمالي والمحاسبي لمختلف المشاريع التي تمويلها الخزينة العمومية تحقيقا للأهداف المرجوة وحماية المال العام.

لذلك اخضع المشرع الإدارة العمومية لأطره الرقابية المحددة قانونا ، حيث نجد إن المشرع وسع وشدد من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية آليات الرقابة والمتمثلة في لجان الصفقات حسب المستويات اختصاصها حيث اقترح تأطير جيدا بخلاف المراسيم السابقة من حيث التشكيل والإختصاص ، حيث حاول المشرع من خلال التعديلات إلى إضافة وتوسيع المجال الرقابي إلى هيئات أخرى.

وعلى هذا الأساس توصلنا إلى مجموعة من النتائج من خلال بحثنا هذا إلى أن الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية تبقى دائما هي صمام الأمان الأساسي لضبط وحماية المال العام من الفساد الذي قد يشوب إجراءات الإبرام.

- ضرورة تفعيل دور المنتخبين في لجان الصفقات العمومية، وذلك بإشراكهم في برامج للتأهيل (ملتقيات، أيام دراسية.....)
- إعادة النظر في من يتدراس لجنة الصفقات البلدية ، كون أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يراقب الصفقة ويتدراس لجنة الرقابة من جهة ،ومن جهة أخرى هو من يصادق عليها ، مما يشكل ضغطا على أعضاء اللجنة.
- إعادة النظر في تحيين نصوص دفتر الشروط الإدارية العامة CCAG الذي يعتبر ركيزة أساسية في الإبرام والتعاقد.

- تكثيف الدورات التكوينية والأيام الدراسية حول المرسوم المتعلق بتنظيم الصفقات للإحاطة بالنصوص.

ومن هنا نستخلص أن الوسائل الرقابية المتعددة اقراها المشرع على رقابة الصفقات العمومية لحماية المال العام تبقى هي الآليات الكفيلة لضمان حسن واستمرار الدولة وديمومتها مع تشجيع العنصر البشري و الإهتمام بالكفاءات وحث الباحثين على محاولة إيجاد الحلول للإشكاليات على كل الأصعدة مع توفر الإرادة السياسية لدى أصحاب القرار بما يخدم المصلحة العامة.

في الختام نقول أن موضوع الصفقات العمومية لا يزال يزخر بالعديد من الإشكاليات ،خاصة المتعلقة بالرقابة،التي تقضي دراسات وبحوث متخصصة كل ذلك من أجل حماية المال العام.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: النصوص التأسيسية:

أ- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002  
وبقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

ب- القوانين والأوامر:

1- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة  
الرسمية رقم 52.

2- لأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر. ج. رقم 39  
المؤرخة في 23 جويلية 1995 .

3- الأمر رقم 10-02 ممضي في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 95-20.

4- قانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 جوان سنة 2011 المتعلق  
بقانون البلدية جريدة رسمية رقم 37.

5- قانون 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012  
المتعلق بقانون الولاية جريدة رسمية رقم 12.

2- النصوص التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1423 الموافق ل 24 يوليو  
2002 تنظيم الصفقات العمومية جريدة رسمية رقم 52.

2- المرسوم الرئاسي 08-388 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي  
02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 62

## قائمة المراجع و المصادر

3- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

4- المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 يناير سنة 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 26 جانفي 2012.

5- المرسوم الرئاسي رقم 03-13 المؤرخ في 13 يناير سنة 2013 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 13 يناير 2013.

6- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية العدد 50 .

### ب- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 06 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 57.

2- المرسوم التنفيذي رقم 11-118+ المؤرخ في 16 مارس سنة 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 3 مارس 2011 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس سنة 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 3 مارس 2011.

4- المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ج.ر.ج.ج العدد 50.

5- المرسوم التنفيذي 08-237 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ج.ر.ج.ج المؤرخة في 07 سبتمبر 2008.



ب- الكتب المتخصصة:

- 1) إبراهيم بن داود: الرقابة المالية على النفقة العامة في القانون الجزائري والقانون المقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2010.
- 2) حرشي النوي: تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر الطبعة 2011.
- 3) رمضان محمد بطيح: الرقابة على أداء الجهاز الإداري ، دار النهضة العربية، ط ب ر ، بيروت 1998.
- 4) السيد سعيد: العملية الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ر، دون بلد النشر 2007
- 5) عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، المحمدية ط ب ر ، بن عكنون الجزائر 2004.
- 6) قدوج حمامة: عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط ب ر ، بن عكنون الجزائر 2004.
- 7) محمد مسعي: المحاسبة العمومية ، دار الهدى ، ط ب ر ، عين مليلة ، الجزائر 2003 .
- 8) هبة سردوك : المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط ب ر ، الإسكندرية 2008.
- 9) لس شاوش بشير: المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية لمطبعة الجهوية بوهرا ن 2007.

2- الكتب باللغة الأجنبية

- 1) André brilari ,les contrôles financiers comptables, administratif et juridictionnels des finances publique ,librairie générale de droit et jurisprudence E J A ,2003

2) Mahiou ahmed Mcours dinstutions adminstrative O .P.U  
1981

المذكرات:

1-رسائل الدكتوراة:

1) زواوي عباس ،آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة دكتوراة في العلوم القانونية ،تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر كلية حقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة 2013-2013.

2- مذكرات الماجستير:

1) جدي وفاء ،الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،مذكرة نيل شهادة ماجستير ،جامعة جيلالي اليابس ،سيدي بلعباس

2) علاق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ،جامعة بسكرة ،2012-2013

3) سهام شفطيمي ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية ،مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة عنابة ،2011

4) شويخي سامية،أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ، مذكرة ماجستير ،تخصص مالية عامة،كلية الإقتصادية وعلوم التجارة،جامعة تلمسان 2010.

3- مذكرات الماستر:

1)بومنتل مختار،الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،مذكرة ماست ،جامعة سعيدة 2014-2015.

4- المجالات والملتقيات:

- 1) لطيفة بهي ،آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر مجلة ندوة للدراسات القانونية ،جامعة الوادي ،العدد الأول 2013.
- 2) نسيغة فيصل ،النظام القانوني للصفقات العمومية ،مجلة الإجتهاد القضائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،محمد خيضر بسكرة،العدد الخامس ،2009.

# فهرس المحتويات

## الفهرس

إهداء

01	.....مقدمة
05	.....الفصل الأول: الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية
06	.....المبحث الأول: هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية
07	.....المطلب الأول: تشكيلة هيئات الرقابة القبلية للصفقات العمومية
07	.....الفرع الأول: تشكيلة لجان الرقابة الإدارات العمومية
12	.....الفرع الثاني: تشكيلة لجان الرقابة للمؤسسات العمومية
13	.....المطلب الثاني: اختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية
14	.....الفرع الأول: اختصاص لجان الرقابة الإدارات العمومية
20	.....الفرع الثاني: اختصاص لجان الرقابة المؤسسات العمومية
22	.....المطلب الثالث: الاختصاص الرقابي لموضوع الصفقات العمومية
23	.....الفرع الأول: موضوع رقابة الهئات القبلية الخارجية على الصفقات العمومية
24	.....الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي لهيئات القبلية للصفقات العمومية
29	.....المطلب الرابع: آليات ممارسة الرقابة من طرف الهيات القبلية للصفقات العمومية
30	.....الفرع الأول: قواعد سير أعمال لجان الصفقات العمومية
31	.....الفرع الثاني: أسلوب ممارسة المهمة الرقابية
34	.....الفرع الثالث: الآثار المترتبة على رقابة لجان الصفقات العمومية
39	.....المبحث الثاني: الرقابة المالية والمحاسبية على الصفقات العمومية
40	.....المطلب الأول: رقابة المراقب المالي
40	.....الفرع الأول: صلاحيات ومهام المراقب المالي
41	.....الفرع الثاني: حدود ممارسة الرقابة المالية
41	.....المطلب الثاني: نتائج ممارسة الرقابة المالية
41	.....الفرع الأول: القبول بمنح التأشير
42	.....الفرع الثاني النهائي أو المؤقت وحالة التغاضي
43	.....المطلب الثالث: رقابة المحاسب العمومي
43	.....الفرع الأول: المجالات الرقابية للمحاسب العمومي
44	.....الفرع الثاني: مسؤولية المحاسب العمومي

## فهرس المحتويات

45.....	الفصل الثاني: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية.
46.....	المبحث الأول: أوجه الرقابة البعدية.
46.....	المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية ودورها الرقابي.
47.....	الفرع الأول: مهام المفتشية العامة للمالية في الرقابة على الصفقات العمومية.
49.....	الفرع الثاني: طرق ارتباط المفتشية العامة للمالية بالرقابة.
56.....	المطلب الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية.
59.....	الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة.
63.....	الفرع الثاني: أنواع رقابة مجلس المحاسبة.
67.....	المبحث الثاني: مدى فعالية الدور الرقابي لأجهزة الرقابة البعدية.
67.....	المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه رقابة المفتشية العامة للمالية.
68.....	الفرع الأول: قصور الرقابة الممارسة من قبل المفتشية العامة للمالية.
69.....	الفرع الثاني: تقييم تدخلات المفتشية العامة للمالية.
71.....	المطلب الثاني: سلبيات الرقابة مجلس المحاسبة.
71.....	الفرع الأول: سلبيات الاختصاص الواسع.
72.....	الفرع الثاني: تقييد صلاحيات مجلس المحاسبة.
74.....	خاتمة.